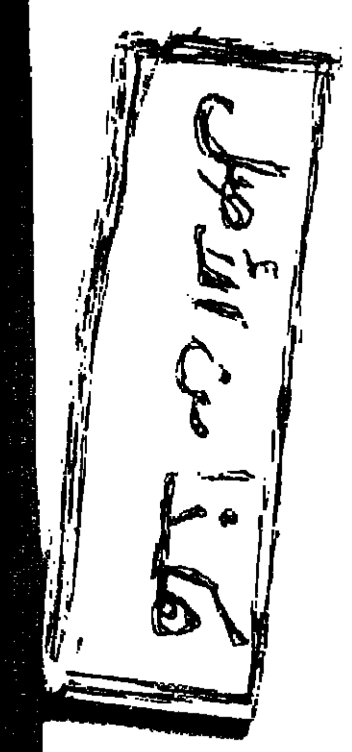


عمان : الثلاثاء ١٦ جماد ثاني سنة ١٤٠٦هـ ، الموافق٢٥ شبـاط سنة ١٩٨٦ م ، العدد ٣٣٧٦

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد عبدالوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الداخليةبالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي المهندس السيد خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية اعمالوزارة التموين والصناعةوالتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور رجائي المعشر وزير التموين والصناعة والتجارة خارج المملكةالاردنية الهاشمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدةغياب معالي الدكتور حنا عودة وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارالمجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٦/٢١٢/٢٩ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ المتضمن ما يلي :

١ — نقل فضيلة الشيخ فوزي محمد الزغول قاضي محكمة سمر الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة المزار الشمالي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

٢ — نقل فضيلة الشيخ عبدالعظيم حسين سلهبقاضي محكمة اريحا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة نابلس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ — نقل فضيلة الشيخ محمد احمد حامد اليعقوبقاضي محكمة الطيبة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة سمر الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ — نقل فضيلة الشيخ محمد علي درويش المقدادي قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الطيبة الشرعية بدرجته وراتبهالحاليين .

٥ — تعتبر هذه التنقلات من ١٩٨٦/٢/١٥ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارالمجلس القضائي رقم ١٩٨٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ المتضمن ترفيع القاضي السيد اكرم عارف المساعدة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١/٢١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالمعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة الين اندراوس عبدالله السقا اعتبارا من ١٩٨٥/٨/٨بسبب المرض .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظففي ملاك وزارة التخطيط المهندس السيد سيفالدين سعيد الظاهر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارامن ١٩٨٥/١٢/٣١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك مؤسسة المواصلاتالسلكية واللاسلكية السيد شفيق سعيد النمري في الخدمة الحكوميةاعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/٥/٢ ولغاية ١٩٨٦/٢/١ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد نجاح مصطفى ابراهيم النوباني	١٩٨٦/٢/ ٣
السيد عبدالمحسن زغلول عبدالمحسن	١٩٨٦/١/ ١
السيد محمد عبدالحي محمد طه	١٩٨٦/٢/١٥
السيده سهام عبدالحافظ محمد العزب	١٩٨٦/٢/ ٣
السيده ميسر محمد احمد العمد	١٩٨٦/٣/ ١

وزارة الاشغال العامة .

المهندس السيد عبدالله عقيل حداد	١٩٨٦/٢/١٥
السيد هاشم محمد الجغبير	١٩٨٦/٢/١٥
السيد محمد فريد عزت النابلسي	١٩٨٦/٢/١٥

وزارة الزراعة

السيد ميشيل جميل سالم حجازين	١٩٨٦/٣/ ١

وزارة الصحة

السيد عامر فارس عبدالرحمن محمد	١٩٨٦/٢/١٦
السيد محمود رجاء علي عبيدو	١٩٨٦/٢/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

أ — احالة الموظفة في ملاك مؤسسة المواصلاتالسلكية واللاسلكية السيدة اليس فهمي يوسف على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١ .

ب — احالة الموظفين في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميةالمذكورةاسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١٦ .

١ — السيد محمد خليل الدباس

٢ — السيد احمد فؤاد الامام

٣ — السيد عبدالحافظ النتشه

ج — تمديد مدة ابقاء الموظفين من ملاك وزارةالاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية التاليين في الخدمة الحكومية لغاية ١٩٨٦/٢/١٥ بعد بلوغهما سن الستين واحالتهما على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١٦ :

١ — السيد احمد دخلالله السعيد

٢ — السيد فائق محمد الخطيب

د — تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عبدالفتاح مصطفى ابو عيشه في الخدمةالحكومية لغاية ١٩٨٦/٢/١٥ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتبارا من ٨٦/٢/١٦

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك مؤسسة الموانىء السيد كمال حسني عبدالهاديفي الخدمة الحكوميةلمدة سنة اعتبارا منتاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٦/١/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظففي ملاك وزارة المواصلات السيد محمد عبدالحفيظ محمد الزبن على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١٦ .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيدة نوال بدر السلطي سويلم	١٩٨٦/٣/ ١
السيدة هناء جويدان ابراهيم الجمل	١٩٨٦/٣/ ١
السيد عوده عبيدالله ماضي الرواشده	١٩٨٦/٢/١٦
السيد عبدالمجيد مصطفى فرهود الذنيبات	١٩٨٦/٢/١٦
السيد ابراهيم محمد صالح جرادات	١٩٨٦/٢/١٦
السيد ذيب عبدالفتاح عبدالقادر مشايخ — لبلوغه سن الستين —	١٩٨٦/٣/٢١
السيد احمد يوسف موسى ياسين — لبلوغه سن الستين —	١٩٨٦/٧/١٣

وزارة المواصلات

السيد محفوظ سلمان سلامه الشوبكي	١٩٨٦/٢/١٦

وزارة الصحة

السيد فتحي خميس الجعبري	١٩٨٦/٣/ ١

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الانسة سوسن عبدالعزيز بدر من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ لتشغل وظيفة رئيس قسم .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :—

١ — تمديد مدة ابقاء السيد عبدالله مصطفى المكاوي من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١٢ بعد بلوغه سن الستين .

٢ — تمديد مدة ابقاء سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد جمال غازي خوتات في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٦/٣/٢٧ .

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

ا — تمديد مدة ابقاء صاحبي الفضيلة القاضيين الشرعيين التاليين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين .

فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي	١٩٨٦/٣/١
فضيلة الشيخ فتحي محمود الحوري	١٩٨٦/٣/٨

ب — تمديد مدة ابقاء رئيس كتاب محكمة طولكرم الشرعية الشيخ عبدالقادر طربية في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/٢/٨م بعد بلوغه سن الستين .

جـ — تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ توفيق جرار مفتي جنين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٦ بعد بلوغه سن الستين .

١٢ — وافق مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد وليد عبدالكريم عربيات مدير فرع الشونة الجنوبية ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ بوظيفته مدير فرع/رقيب اقراض حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ .

١٣ — وافق مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد عمادالدين عواد مفلح القضاة ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ بوظيفة رقيب اقراض حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ .

١٤ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد تيسير فياض خزاعله براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٥ بوظيفة كاتب حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٥ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الانسة خلود جريس حداد براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٥ بوظيفة كاتبه حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحده لها بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واستمرار اخضاع خدماتها لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ .

١٦ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد فتحي يحي منصور النعمان براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٥ بوظيفه مامور تحصيل القروض حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ م .

الجنسية الأردنية

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣ تاريخ ١٩٨٦/١/١٩ المتضمن منح كل من : —

١ — احمد عمار حسين خالد تاج الدين صيادي
٢ — محمد تاج الدين حسن خالد الصيادي
٣ — عز الدين تاج الدين حسن خالد الصيادي
٤ — احمد مهدي تاج الدين حسن خالد الصيادي
٥ — جاهده تاج الدين حسن خالد الصيادي

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط الاقامة .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١٩ المتضمن منح الدكتور محمد صالح خطاب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ الموافقة على منح كل من : —

١ — السيد فالح فهد خطاب
٢ — السيد ياسر ثلاج طعمه الفاعوري

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من رسوم الجنسية المقررة .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ الموافقة على منح السيدة مهرانكيز فريد طهراني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ الموافقة على منح الانسه لوسي سعيد اصلو الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

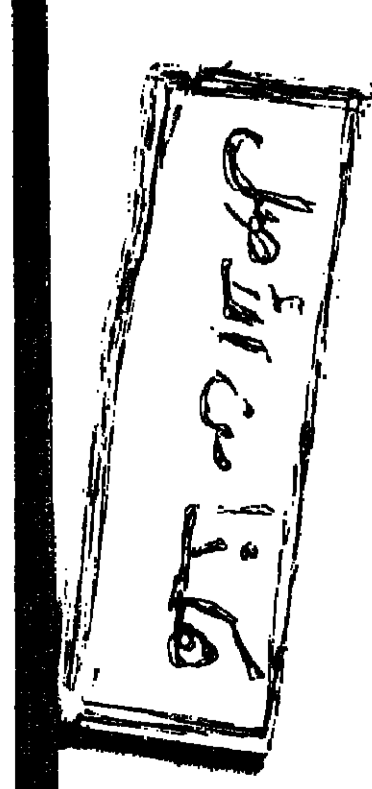
١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٨٣ من الحوض رقم ١١ من اراضي عنجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦٤٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١١م والدستور رقم ٦٥٨٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٦ استملاكا مطلقا لبيعها للمجاورين كونها نتفه لاتصلح للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٧ من الحوض رقم ٥ حوطة الجرينة من اراضي قرية الدجينه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦٤٧ وصوت الشعب رقم ١٠٢٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٨ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٩٠ من الحوض رقم ٣ قطنة الجنوبي من اراضي مدينة عمان وما مساحته ٣٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٧٦ من الحوض رقم ٥ البياض من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦٥٢ وصوت الشعب رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٨ من الحوض رقم ٦ السهل الجنوبي من اراضي قرية صره / المفرق البالغة مساحتها ٤١٩ دونما و ٦٨١ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦٤٧ والدستور رقم ٦٥٧٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ لاغراض سلطة المياه لغايات محطة تنقية مجاري المفرق وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ١٠ دونمات و ٥٥٦ مترا مربعا من أصل القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم ١ من اراضي المجر / جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦٥٤ والدستور رقم ٦٥٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ استملاكا مطلقا لغاية انشاء مدينة رياضية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .



شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

- عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اقرر احداث بلدية في بلدة الحسينية في محافظة معان وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : —

تيسير عوده الضمور	رئيسا
بركات ممدوح العودات	عضو
عبدالله سليمان العودات	عضو
عبدالكريم صقر الجازي	عضو
سليمان رحيل الجازي	عضو
محمد عقله محمد المراعيه	عضو
نايف عبدالعزيز الذيابات	عضو
عقله هليل الذيابات	عضو
عوده عوض الهدبان	عضو
مسمح سالم عيد ماضي	عضو

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد محمد حمد البريكات نائبا لرئيس بلدية ذات راس وشقيرا .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب عضو لجنة البلدية السيد عبدالكريم صالح الكايد الوريكات نائبا لرئيس لجنة بلدية ابونصير

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

اعلن عن انتخاب العضو السيد ثامر زيد الفايز نائبا لرئيس لجنة بلدية الجيزه .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

اعلن عن انتخاب العضو السيد حمود خلف الفرايه نائبا لرئيس لجنة بلدية الجديدة .

- عملا باحكام المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .

اعلن عن تسمية الشارع المتفرع عن الشارع الرئيسي من القطعة رقم ٤٧٦ من حوض رقم ٥ من اراضي وادي السير وحتى التقائه بشارع المناصير باسم شارع المرحوم مصطفى وهبي التل (عرار) .

● عملا باحكام المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .
اعلن عن تسمية الاحياء التالية في بلدية الحمراء وهي كما يلي : —
١. حي خالد بن الوليد — المحسن — الخزام — الهلال — النافع — الجواليد .
٢. حي الامويين — الناصر — السياله — الصباح — السريع .
٣. حي الربيع — البوله — الدليجم — الصبح «الركايده» — الشديد — النواطه.
٤. حي الاشرفية — اللواحم — الشقيق — الهياطله الظالفين — السلمان .
٥. حي الراشدين — الدحيم — الكواتله — الركايده «الصبح» السليم — العمص — الجهام .
٦. حي الشيخ هايل الدحيم السليم — قسم من الدهيم — الظليفييت — السليم — الجيب — الفاضل .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على توسيع حدود بلدية الربة / الكركلتشمل الاتي :
١. باقي كامل الحوض رقم ٢٥ من أراضي الربه .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على توسيع حدود بلدية المزار الجنوبي/ الكرك لتشمل : —
— جزء من الحوض رقم ١٢ ويشمل القطع من ٨ الى ١٧

● ورد في اعلان توسيع حدود بلدية السلط وفي عدد الجريدة الرسمية ٣٣٣٤ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وعلى الصحيفة رقم ١٠٩٧ ما يلي : —
١. جاء في البند الخامس ان جزء من الحوض رقم ٨٩ويشمل القطع ٢، ٥ ، ٩ يدخل حدود البلدية وهذا خطأ والصواب هو أن جزء من الحوض رقم ٩٨ويشمل القطع ٢ ، ٥ ، ٩ .
٢. لم يرد ذكر القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ٤٤ انها تدخل في حدود البلدية والصواب انها تدخل ضمن حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون ادارة المدنوالقرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن فصل حوض المكمان رقم ١٢ من اراضيقرية صروت عن حدود مجلس قروي صروت حسب تحديده من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

● عملا باحكام المادتين الثالثة والسابعة من قانونادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية الشيظم — محافظة الطفيلة قريهبالمعنى المقصود واقرر ضمها الى مجلس قروي ابو نبا وتعديل تسميته بحيث يصبح مجلس قرويابو نبا والشيظم .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي قميم بصفتهلجنة تنظيم محلية قد قرر بقراره رقم ٥١ لسنة ٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت من قيمة تكلفة الشوارع بنسبة ٤٠٪ أي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠/أ تاريخ١٩٨٥/٥/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض الشارع المتد من منزلعبدالحفيظ الباقي شمالا حتى التقائه بالشارع العام الواقع ضمن حوض البلد من أراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٨ تاريخ١٩٨٥/١١/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شوارع وتحويل المنطقةالخضراء المحيطة بارض المقبرة الى سكن «أ» الواقعة على القطع ١٢٠، ١٩٠، ٢٩، ١٣٨ من حوض ٣ منأراضي تلاع العلي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تحويل جميع مناطق سكن«ب» الى سكن (ج) الواقعة على مخطط تنظيم بلدة الجهير ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٨ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي الاضافي لبلدة مرود وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٠/ج تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارعالمار بارضاحمد مزعل هياجنه ليناسب والجنزير المفتوح على الواقع من اراضي دير السعنة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٩/ب تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارعالمار بالقطعة رقم ٨ حوض رقم ١٧ من اراضي سماالروسان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٦/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء جزء من المبانيالعامة من بلدة ابدر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع وطريقضمن حوض البلد من اراضي ام الجمال والمدق وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣١تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةالعال رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/ب تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع٢٤٢، ٢٣٦، ٢٢٦، ولغاية ٢٣١ من حوض ١٢ من اراضي ظهر السرو وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٦/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعةالشارع المار بمنزل السيد عبدالسلام علي سليمان من ١٢ متر الى ٦ متر من اراضي سال .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الطريقالمارة بالقطعةرقم ٤٥ من حوض ٢٦ من اراضي حواره وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

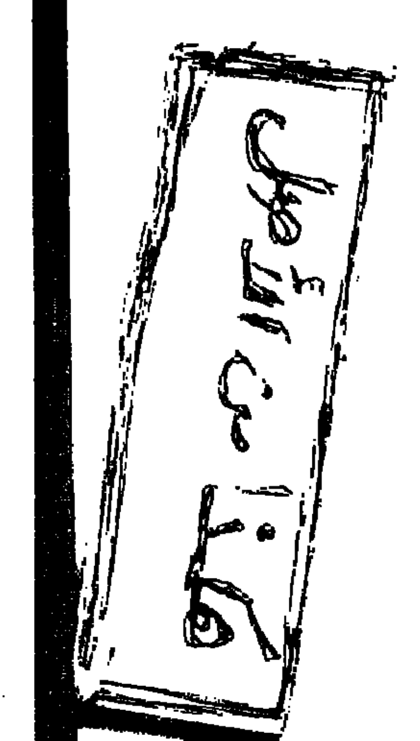
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٢/٣/٤/٦ ناريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوانية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التيجرت على مخطط سال وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٣/ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع الماربمحاذاة القطعة رقم ٥٣ من حوض رقم ٢٨ من اراضي حواره من ١٢م الى ١٠م وذلك حسب المخطط التعديليرقم ١٠ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ علما بان الشارع اصلا مرسم بسعة عشرة امتار على المخطط الاصلي ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تحويل شارع حيفا/بغداد الى تجاري من اراضي حواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥ تاريخ ٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على الغاء شارع حطين واحداث طريقبالقطعة رقم ٥٨ من الحوض رقم ٧٥ من اراضي الطفيلة وهذه التعديلات حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ١٩٨٦/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ بعد توصية اللجنةاللوائية بمحافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٦ منالحوض رقم ٢ من اراضي مرو وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩/١ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض الشارع الماربالقطعة رقم ٢٠٩ من حوض رقم ١١ من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٢ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعارقام ٤١، ١٠٤، ١٢٨، ١٥١، ١٥٠، ٣٧٥، ٢٩ من الحوض رقم ١٥ صد الحزينة من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٣ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطع٥٦، ٤٥، ٤٤، ١٤، ٤٨، ١٣٤، ٩٤، ١٩ حوض رقم ١١ من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٤ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على توسيع الدخلة المارة بمحاذاة المباني العامة رقم ٢٢ حوض رقم ٢٢ من الجهة الغربية من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٥ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض احد الشوارع الماربحوض المقرن والعيون ضمن اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٦ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل احد الشوارع لتفاديترك فضلات ضمن حوض رقم ١٢ من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٧، ٨، ٩تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت علىحوض البلد من اراضي ايدون وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/١ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المدعوخالد مفلح بريك الواقع ضمن حوض البلد من اراضي كفر الماء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ١٩٨٦/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/٢ تاريخ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالجهةالجنوبية لاملاك علي محمد عبد القادر ليصبح ثمانية امتار بدلا من ١٢ متر ضمن اراضي بلدة كفر الماء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بارض علي فالح عبدالله والمقبرة الواقعة ضمن حوض البلد من اراضي كفر الماء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/ب تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق عن القطعة رقم ١١ حوض رقم ٧ من اراضي حوفا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع من سكن الى تجاري طولى في بلدة دير ابي سعيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧ تاريخ ١٩٨٦/١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تحويل احكام شارع الملك عبدالله والملك طلال الى تجاري طولي من اراضي النعيمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧ تاريخ ١٩٨٦/١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع الوليد من اراضي النعيمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦ أ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة الاشرفية تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تحويل البلوك الزراعي الواقع ضمن حوض البلد الى سكن (ب) مع احداث شارع بسعة عشرة امتار وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمن احداث طريق جديدة بعرض ستة امتار من القطعة رقم ٧ حوض ١ حنو ربه من اراضي سحاب موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
تركي الهنداوي

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد علي البشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء نهاية الشارع الواقع امام القطعة رقم ٤١ حوض ٣ حنوطيا من اراضي واد السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض اربعة امتار من القطع ذوات الارقام ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨ من الحوض رقم ٩ ام تينه من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح للشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٢ من الحوض رقم ١١ المنش من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٩١ لعام ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٥/٩ للعام ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة مفتوحة على الواقع تربط شارعين حسب المخططات المرفقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٧٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣ والمتضمن احداث شارع بسعة ثمانية امتار ابتداء من منزل علي حسين داوود ولنهاية الشارع العام المحاذي لمنزل فياض يوسف سعيد .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٠٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ تقدم السيد صالح مفلح باعتراض على هذا الاحداث وبعد دراسة الاعتراض المذكور قررت اللجنة رده والموافقة على احداث دخلة بسعة ستة امتار بدلا من ثمانية امتار . ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١١٤ لعام ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٢/٤ لعام ١٩٨٢ والمتضمن احداث شارع بسعة ثمانية امتار .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ تقدم السادة محمد احمد عبدالقادر ، محمد طعمه سعيد ، محمد عقله سليمان ، احمد عقله سليمان ، محمود عقله سليمان ، ومحمد محمود عباس باعتراض على هذا الاحداث فقررت اللجنة ردها والموافقة على احداث الدخلة المذكورة بسعة ستة امتار وليس ثمانية امتار ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

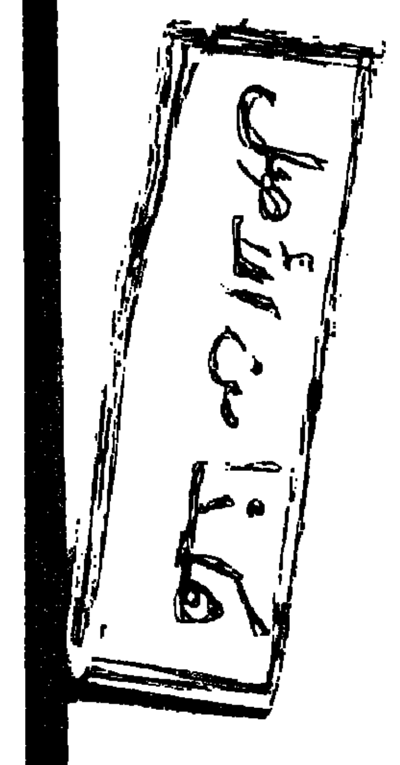
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في ايدون رقم ٢/٢٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطع ارقام ١٩، ٣٦، ٢٢، ٢٢، ٢٤، ٢٥ من الحوض رقم ٤ المعترض من اراضي ايدون حيث ان الدخلة المذكورة جزء من القطعة رقم ٣٦
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حوفا الوسطية رقم ٤/٦٠ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء احد الشوارع والاستعاضة عنه بالشارع المفتوح والمعبد على الواقع والمار امام منزل المدعو علي عبدالرحمن العزام .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في حوفا الوسطية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في فوعرا رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ من الحوض رقم ٣ من اراضي فوعرا العائدة للمدعو احمد محمد حسين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٢٤٤٨٠/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ ومرفقة مخطط بلدة دير يوسف الاضافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الواصل بين شارع الزرقاء شمالا وشارع زبيدة جنوبا من ١٢ مترا الى ٦ امتار لتفادي دفع التعويضات .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في دير يوسف رقم ٢/١٥ لسنة ١٩٨٥ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٢٤٤٥١/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢١ المتضمن الغاء احد الشوارع التنظيمية واستبداله بشارع اخر مفتوح ومعبد على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل احكام المنطقة المجاورة لمنطقة التقسيم لتتلائم والاحكام الممنوحة لتلك المنطقة وحسب المخططات التوضيحية .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهر .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في كفرعان رقم ١٤/١/٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن :-
تعديل الشارع المار بمنزلي المدعوين صالح علي العسود وتيسير السالم لتفادي هدم تلك المنازل والغاء الشارع المتفرع من الشارع سعة ١٢ مترا والمار بمنزل المدعو عبد الحفيظ الفلاح الجراد لعدم الحاجة اليه وحسب المخططات التوضيحية .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حوارة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح /١٦٣٤٦/٦/٣/ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩ المتضمن طلب تخفيض الشارع المار بالقطعتين رقمي ٢٣٥ ، ٢٨٣ من حوض ١٤ الرويبسة من اراضي حواره من ١٢ متر ليصبح اربعة امتار بنفس القطعة رقم ٢٣٥ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في كفرعان رقم ٥٠/١/٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٤، ١٥، ١٦ حوض ٣ من اراضي كفرعان لتفادي هدم بناء المدعو اورويلي نور الدين عرسان وتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣، ١٤ وتقليصه من ١٢ مترا ليصبح ثمانية امتار لتفادي هدم بناء المدعو شاهر نورالدين عرسان .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ٢/٦ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن توسيع الدخلة الممتدة من مدرسة البنات شرقاوحتى التقائها بالشارع الرئيسي غربا وحسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في رحابا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في كتم رقم ٢٤ لعام ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بقطعة الارضالعائدة للسادة عبد المنعم محمد صالح الدويري وشركاه من ١٢ مترا ليصبح ستة امتار لتفادي هدم الاسوارالواقعة في سعته .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في كتم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في كتم رقم ١٦/٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الطريق المؤدية لمنزل محمد عيد هلالوحسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في كتم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء احد الشوارع والملون باللون الازرقوالاستعاضة عنه بشارع اخر مع كولد ساك والملون باللون الاصفر كون الشارع المراد الغاؤه لا يخدم القطعالواقعة داخل البلوك التنظيمي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في المغير رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل المدعو محمد جابرجوابره الى الجهة الشمالية لتفادي هدم المنزل المذكور على أن يبقى بنفس السعة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس لجنة التنظيموالابنية لمحافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٩٨٥/١٣٤قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع حسب المخطط المقترح المار بالقطع رقم ٤٧٩،٤٧١ حوضرقم ٦٤ من اراضي السلط لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب اللجنة بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال المدة القانونية اثناء الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية ام الدنانير .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان المخطط لدىمكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب اللجنة المحلية في قرية ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية ام الدنانير وذلك خلال ساعات الدوام الرسميوبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٧ لسنة١٩٨٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٤ حوض ٤٢ السلط لدى مكتباللجنة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب اللجنة بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال المدة القانونية واثناء الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية في قريةام العمد قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي لقرية ام العمد لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية لقرية ام العمد وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

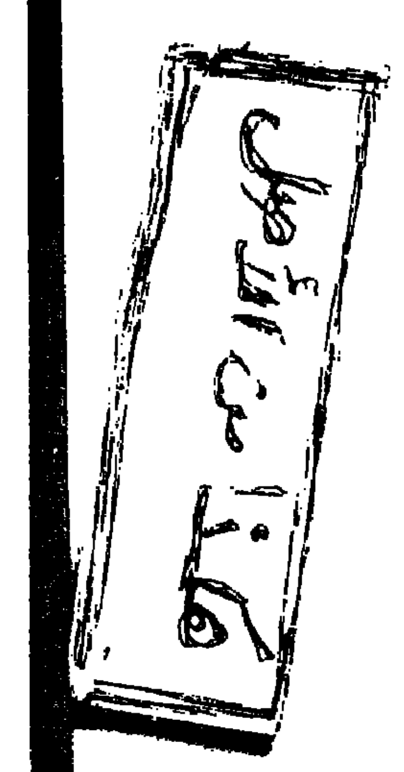
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٧ لسنة١٩٨٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث دخلة بعرض ثلاثة امتار مارة بالقطعة رقم ١٥٥٦ حوض ٦٧السلط لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتباللجنة المحليةبالسلط وتقديماعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال المدة القانونية واثناء الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد سالم القضاة

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الشهابية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قرويالشهابية رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع ٣٠، ٣٩، ٥،٢٣، ٦، ٧، ٨، من حوض رقم ٤ حسب المخطط المعد من هندسة بلديات الكركللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكركومكتبرئيسمجلسقروي الشهابيةوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الربـــهرقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٩٢، ٩٣من حوض رقم ١٩ تفاديا لهدم البناء في القطعة رقـــم ٩٢ والعائدة للسيد كامـــل عطوى المجالـــــــيللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم فـــي هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية الربــــــةوتقديماعتراضاته لرئيسالبلديةضمن المدة القانونيةمدعمه بالخرائط التوضيحيــــــة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الغوير وقررت الموافقة على تعديل الشارع الماربالقطـــــع رقـــم ٨٠ ، ٨١ من حوض ١٥ مـــــن اراضــــي الغويـــــر وايـــــداع اعلانـــــــــللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم فـــي مديرية هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قرويالغوير وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بذان وبردى وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلـــسقروي بذان وبردى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على تعديل الدخله ٦ متر الكائنة بالقطعة رقـــم ٨٣من حوض رقـم ٢٢ حســـب المخطط المعد مـــن هندســـــة بلديـــــات الكـــــــركللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم فـــي هندسةبلدياتالكركومكتبرئيسمجلسقروي بذانوبردىوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالخرائط التوضيحيـــــة وترسيمها ضمن القطعة ٨٥ من حوض ٢٢ .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بذان وبردى وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلـــسقروي بذان وبردى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ وقـــررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٩٥ من حوض رقم ٣٢ من ١٢م الى ١٠م لكـــون الابنية الكائنة بالقطعة ٩٥ تقع في سعـــــة الشـــارعللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم فـــي هندسةبلدياتالكركومكتبرئيسمجلسقروي بذانوبردىوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالخرائط التوضيحيـــــة .

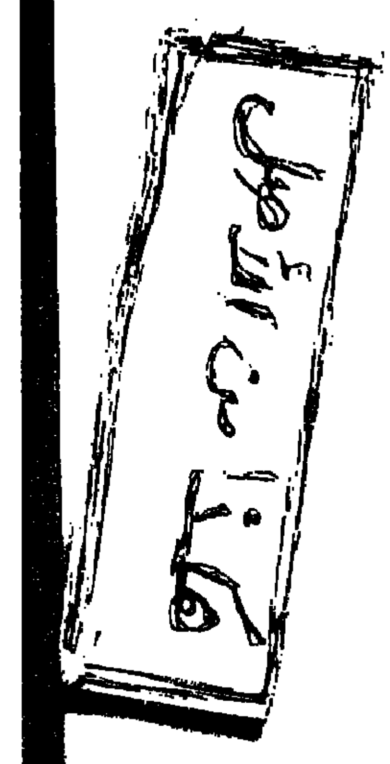
اعلانـــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء بالوكالة رئيس لجنةالتنظيماللوائية للمدنوالقرى والابنية السيد محمد الدبعي

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٨/٨ المتضمــــن تصنيف جزء من الحوض رقم ٧ بركة برخ لوحه رقـــم٩ من سكن (ب) الى سكن (ج) كما هو مبين علـــى المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية قررتالموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينللاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطـــطالمنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الزرقاء خلال المدة المعينـــــــة .



● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٢٧/٧٢ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ والمخطط التنظيمي رقم ٨٥/١٠ ناريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ المتضمن فتح مدخلبعرض ستة امتار من القطعة رقم ٢٤٨ من حوض ١٠ البلد حي ٢٢ البساتين وذلك لتسهيل مرور مياه الامطاروالذي تطلب فيه وضعه موضع التنفيذ بعد ان يتم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٣٣٣١ تاريخ ٢٥ ـــ تموز ـــ١٩٨٥ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكـــامالمادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنــــــــة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططالمنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططاتايضاحبة ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خـــلال المــــــدة المعينـــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي‌ام الصليح رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من قطعة الارض العائدة للسيـــد علـــيحسين احمد من عشرة امتار الى ثمانية امتار وذلـــك تفاديـــا لهدم منزل المذكـــــور .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيـــة قررتالموافقة على ما جاء بالقرار واعلان ايداعه في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مـــدةشهر واحد من تاريخ نشره في الجريد ةالرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المنوه عنهاعلاه لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام الصليح. لتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام الصليح خلال المدة المعينة .

اعــــلان

● بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٧ اجتمعتلجنة التنظيم اللوائيةفي محافظة المفرق واطلعت على المخطط التنظيمي لبلـــدة النزهه والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلديـــــةوالقروية والبيئة رقم ب/٢٤٢١٩/٩/٤٤ تاريـــــخ ١٩٨٥/١١/١٩ وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخططللاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يرجى من ذوى العلاقة مراجعة بلدية بلعما للاطلاععلى المخطط التنظيمي وتقديم اعتراضاتهم ضــــــن المــــدة القانونيـــــة .

خالد البواليـــز
محافظ المفرق بالوكالـــة
رئيس اللجنة اللوائيـــــة للتنظيـــم

اعـــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقـــــــم٧١ تاريخ ١٩٨٥/٧/٨ والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة ١٤م والمتفرع من الشارع ذو السعة ١٦م ليصبح١٢م ويشمل شارع الاشغال العامة المعبد وذلك لتخفيف الضرر عن بعض المجاورين وحسب الترسيم المرفـــقوالمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبـــه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقديم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبهخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
حسين العبوشي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقـــــــم٤٤ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ والمتضمن احداث دخلة بسعة ٤م والمتفرعة من شارع بسعة ١٠م لخدمةبعض المنازل غير الواصله بالشوارع التنظيمية وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبـــه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقديم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش

حسين العبوشي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة قرية محنا بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية محنا رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ . المتضمن احـــــداث وترسيم دخله بعرض ستة امتار لتصل الى مدرسة بنات محنا الاعدادية حسب المخطط المعد لهذه الغاية علـــى ان يبدأ من الشارع سعة ١٢م غرب مدرسة بنات محنا الاعدادية وجنوب القطعة رقم ٥٢ من الحوض رقم ٣ العائدة لورثة المرحوم خلف العصيمي .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم للجنة المحلية في قرية محنا على ان تكون مدعمة بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون

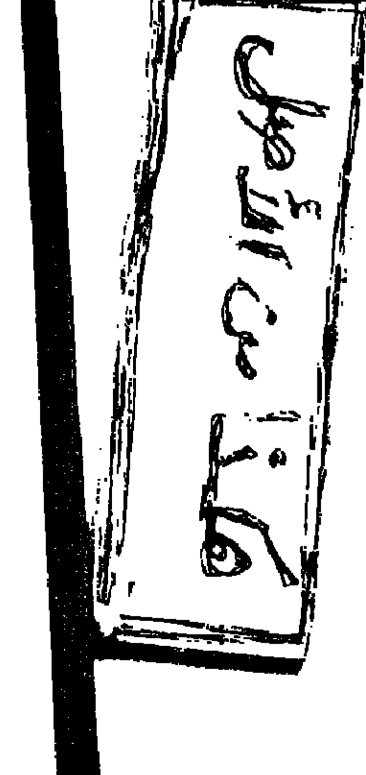
اسماعيل الجراح

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل الشارع الرئيسي داخل منطقة التنظيم في بلدة مليح من سكن الى تجاري واعلان ايداعه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية إثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططات اللازمـــــة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث الدخلات التنظيمية في بلدة حسبان والمبينة تاليا : ــ

١ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ١٠٠م في القطعة رقم ٩ من حوض رقم ٧ الصوانيه .
٢ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٧٠م من القطعة رقم ٨١ من حوض رقم ٣ المربـــط .
٣ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٤٠م في القطعة رقم ٩٣ من حوض رقم ٣ المربط .
٤ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٦٠ م في القطعة رقم ٩١ من حوض رقم ٣ المربط .
٥ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ١٣٠م في القطعة رقم ٦٨ من حوض رقم ٣ المربط .
٦ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٧٥م في القطعة رقم ٦٨ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
٧ ــ احداث طريق بعرض ٦ م الى نهاية قطعة الارض رقم ٧٢ حوض رقم ٢ ام الشوامر .
٨ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ١٣٠م في القطعة ٦١ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
٩ ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٨٠م في القطعة رقم ٦١ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
١٠ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ١٠٠م في القطعة رقم ٢١ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
١١ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٢٥م في القطعة رقم ١٩ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
١٢ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٢٠٠م في القطعة رقم ٣ والقطعة رقم ٥ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
١٣ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٢٣٠م في القطعة رقم ٢١ من حوض رقم ٢ ام الشوامر .
١٤ ــ تعديل وضع الشارع سعة ١٤م المار بالقطعة رقم ٦٥ من حوض رقم ٣ المربط وتثبيته كما هو معبد لتخفيف الضرر الحاصل لمنزل المواطن بركات عبدالكريم العواوده وكما هو مبين على المخطط والملون باللـــون الاحمـــــــر .
١٥ــ تعديل الشارع سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٥٤ من حوض رقم ٣ المربط لتلافي الاضـــرار الحاصل لبعض المنازل الواقعة في سعته وابقاءه علـــى سعته الاصلية بحيث يعدل من الجهة المقابلة وكما هو ملون باللون الاحمـــــــر .
١٦ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ١٥٠م في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي الصوانيه .
١٧ــ احداث طريق بعرض ٦م طول ٥٠م في القطعة رقم ٧ من حوض رقم ٦ من اراضي المربط لتصل بين الشوارع المعبده لتخدم المواطنين في تلك المنطقة وكما هي مبينة على المخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي حسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٤٩ من حوض البلد رقم ١٩ من اراضي بلدة ماعين وذلك لتفادي هدم البناء الواقع في سعة الشارع وايداع اعلانـــه للاعتـــراض عليـــــه .
لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في بلديـــــة ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططات اللازمـــــة .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٥ والمتضمن توسيع شارع الملك طلال من ١٤م الى ١٥م كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وذلك لامكانية تركيب خطوط ضغط عالي ، وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــــن .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في الطره معززه بالوثائق والمخططـــات التوضيحية وذلك خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريــــدة الرسميـــــة .

متصرف لواء الرمثا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء الرمثـــا

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٩ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٤٧٨/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ :

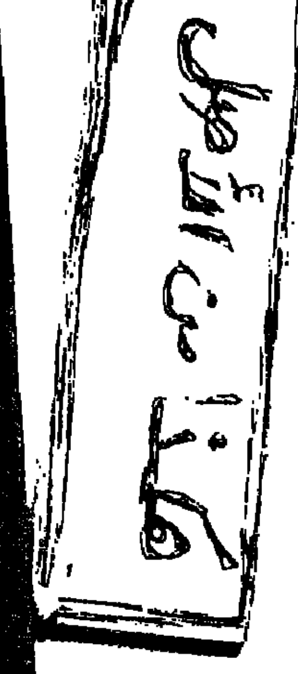
١ ـ الشركة الاهلية للخدمات الطبية ـ مشروع مستشفى النديم ـ مادبا .
٢ ـ مشروع شركة الصناعات الهندسية العربية المساهمة العامة المحدودة ـ عمان .
٣ ـ مشروع الشركة الاردنية لتنمية الثروة الحيوانية المساهمة الخصوصية ـ صبحا/المفرق .
٤ ـ مشروع شركة الكيلاني العادية المحدودة لانتاج طباشير بدون غبار ـ الازرق .
٥ ـ مشروع الشركة الرباعية الصناعية المساهمة الخصوصية لانتاج مواسير معدنية مختلفة ـ المدينة الصناعية ـ سحاب .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ ـ مشروع الشركة العالمية للصناعات الخشبية (شركة ربم للصناعة الخشبية/سحاب ـ المنطقة الصناعية) .
٢ ـ مشروع الشركة المتحدة للصناعات الاسمنتية ـ عمان .
٣ ـ مشروع شركة مصنع زجاج السيارات ـ اربد .
٤ ـ مشروع شركة مستشفى الحكمه الحديث المساهمة المحدودة ـ الزرقاء .
٥ ـ مشروع مؤسسة عابدين الصناعية ـ وادي السير لانتاج رفوف معدنية وغرف تبريد وخزائن وفترينات مبرده .
٦ ـ مشروع شركة احمد سعيد اكرام ـ عمان لتلبيس الاطارات ـ سحاب ـ المدينة الصناعية .
٧ ـ مشروع شركة الغور الاوسط الصناعية المساهمة الخصوصية لانتاج صناديق وصواني من البولسترين .
٨ ـ مشروع شركة منذر القاسم ومازن صفوان الصناعية ـ سحاب المدينة الصناعية لانتاج ورق جدران وعبوات غذائية .

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمه التالية :ـ

١ ـ شركة مشهور حديثة وشركاه ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٢ ـ الشركة العربية لصناعة انابيب الري بالتنقيط الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ لاعفاء ماكنات والات
٣ ـ الشركة العربية الطبيه المساهمة الخصوصية المحدودة (مستشفى قصر شبيب ـ الزرقاء) ، الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ لاعفاء اجهزة ومعدات .
٤ ـ الشركة المتحدة للصناعات الغذائية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢١ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٥ ـ شركة الاغذية البروتينية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢م لاعفاء بناء مسبق الصنع / هنجر .
٦ ـ شركة السلفوكيماويات الاردنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٧ ـ الشركة العالية لطلاء المعادن والتجارة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٨ ـ الشركة الاردنية للصناعات الخشبية (جوايكو) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ لاعفاء مرجل بويلر مع كافة مستلزماته وتمديداته لحرق نشارة ونفايات الخشب وتوليد الماء والهواء الساخن لغايات الصناعة وتوزيعه على كافة الاجهزة اللازمة .
٩ ـ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١/١٨ لتمديد المهله الممنوحة للشركة للتقدم بطلبات الاعفاء واستيراد الموجودات الثابته مدة سنتين اضافيتين بحيث تصبح خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات علما بأن قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ .




تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مباديء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :ـ

اولا :ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية: (Johnson Controls)
وعلى شركاتها الفرعية التالية :ـ

Associated Piping and Engineering Corp.
(Delaware) U. S. A.
Johnson Controls International, Inc (Del. W. Re) U. S. A.
Johnson Service Company (Delaware) U. S. A.
Johnson Controls Expont, Inc. (Delaware) U.S.A.
G — U Expont, Inc. (Wiscohsin) U.S.A.
Johnson Service Company (Nevada) U.S.A.
Globe — Union, Inc. (Nevada) U.S.A.
Globe — Union, Inc. (Delawre) U.S.A.
Johnson Controls Disc, Inc. (Delawre) U.S.A.
Johnson Controls Engineering Corp. (Delaware) U .S .A .
Johnson Controls Ltd. / Societe de Controls Johnson Ltee (Canada).
Johnson Controls Reynosa, S. A. de C. V. (Mexico)
Johnson Controls de Mexico, S. A. de C. V. (Mexico)
Johnson Controls Nihon K.K. (Japan)
Johnson Controls A. B. (Swedei)
Johnson Controls Nederland B.V. (Netherlands)
Johnson Controls Norge S. A. (Norway)
Johnson Controls Regelger Te Vertriebsgesgesellschaft M.B.H. (Austria)
JCI Regelunistechnik GHBM (Germany)
Johnson Controle Systems Limited (United Kingdom)
Johnson Controls (Gulf) Limited (United Kingdom)
Johnson Controls S.A./A.G. (Switzerland)
Johnson Controls France S.A.R.L. (France)
S.A. Johnson Controls N.V. (Belgium)
J.C. Johnson Controls (Pty) Ltd. (South Africa)
Johnson Controls Hong Kong Limited (Hong Kong)
Johnson Controls SPA (Italy)
Johnson Controls Systems S.A. (Switzerland)
Globe — Umioh Battery International, Inc. (Delanre) U.S.A.

والشركات الفرعية التالية :ـ

الشركة اليابانية :ـ (Saginomiya Johnson Controls Co. Ltd. ....
الشركة النيوزلاندية :ـ (Johnson Controls (N.Z.) Ltd. ....
الشركة اليابانية :ـ (Saginomiya Sesakisko K. K. ....
الشركة النيوزلاندية :ـ (Hamer Electrical Products Ltd. ....

ثانيا :ـــ استمرار ادراج الباخرة الالمانية الغربية :ـــ (Thorheide ....)
وباسمهـــا الجديـــد (Rathdown ....)
وبالجنسية الايرلندية على القائمة السوداء .

ثالثـا :ـــ سريان الحظر على الشركة الامريكية :ـــ Gentronics Data Computer Corp.
وعلى شركتها الفرعية البريطانية :ـــ Centronics Data Computer (U.K.) Ltd. ....

رابعـا :ـــ سريان الحظر المفروض على الشركة الهونغ كونغيـــــــــه :ـــ
Stelux Manufacturing Co. Ltd.
وباسمهـــا الجديـــد :ـــ (Stelux Holdings Limited ....)

خامسا:ـــ استمرار ادراج الباخرة الالمانية الغربية :ـــ(Tendo ....)
وباسمهـــا الجديـــد :ـــ (Contract Noyager ......)
وبالجنسية الليبيرية على القائمة السوداء .

سادسا :ـــ رفع الباخرة السنغافورية :ـــ (Tamy ....)
وشطبها من القائمة السوداء بعد اعتماد اسمهاالجديد (Lucky Dan ....)
وذلك بسبب تكسيرها وانعدام وجودها الفعليوالقانونـــي .

سابعا :ـــ شطب الباخرة الهنديـــة (Trio......)
من القائمة السوداء لانعدام وجودها القانونيوالفعلي بسبب تكسيرهـــا .

ثامنا :ـــ سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية Cooper Laboratories.
وعلى شركتها الفرعيـــة الامريكيـــة :ـــ Cooper Visoon Inc. ....
وعلى الشركة الفرعية الانجليزية التالية . وهيشركة فرعية للشركة الامريكية الفرعية اعلاه :ـــ
(Cooper Vision Optics Ltd.)

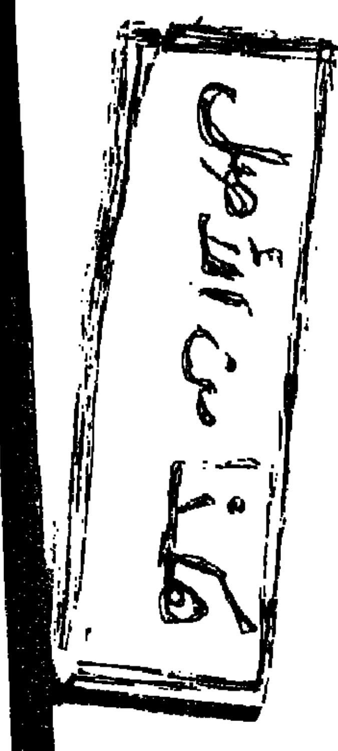
تاسعا :ـــ أـــ التوقف بموضوع الشركة الالمانية :ـــ (Isola Werke Ag ....)
عند هذا الحد في الوقت الحاضر كونها شركةفـــرعية للشركـــة الالمـــانية Bayerag......)
المرفـــوع الحظـــر عنهـــا .

بـــ التوقفبمواضيع الشركات الامريكيةالتالية: ....
1 — Ames Safety Envelope Co.
وقسمهـــا المسمى (Ames Color File ....)
2 — Ames Industries Inc.
(C. L. World Trading Co. Inc. ....
3 — Ames Laboratory E.R.D.A.

كونها شركات فرعية للشركة الامريكية المرفوعالحظـــر عنهـــا .
(Miles Laboraies Inc. ....)
عند هذا الحد في الوقت الحاضر والغـــاءالاجراءات الوقائية المتخذة حيالهـــا .

عاشرا :ـــ رفع الحظر المفروض على الشركة الامريكية (Ford Motor Co. ....)
وعلى شركاتها الفرعية التالية :ـــ

1 — Ford Life Insurance Co.	U.S.A.
2 — Ford International Capital	U.S.A.
3 — Ford of Europeincorporated.	U.K.
4 — Ford Motor Credit Co. International.	Venezuela
5 — Ford Industrial Equipment Co. A/S	Denmark
6 — Ford Thames	U.K.
7 — Dagenham Motors Ltd.	U.K.



8 — Ford-Lio Ho Motor Co. Ltd.	Formosa
9 — De Tomaso Inc.	Italy
10— Ford Super Car Incorporated	Philippines
11 — Ford Marketing Corp.	U.S.A.
12 — De Tomaso Modena S. P. A.	Italy

وسائر فروعها ومن بينها الشركتين الايطاليتين:

— De Tomaso Immobiliare S.P.A.	Italy
— Immobiliare Moreno S.P.A.	Italy
13 — Escorts Tractors Ltd.	India

وشركتهـــا الام

— Escorts Ltd.	India
14 — Ford Industries Ltd.	Japan
15 — Betoniers Ransome S.A.	France
16 — Ford Mid - East and Africa Inc.	U.S.A.
17 — Ford Glass Ltd.	Canada

واسمهـــا الســـابـــق : — Pilkington Glass Industries

18 — Ford Aerospace &. Communication Corp.	U.S.A.
19 — Ford Leasing S.A.	Spain
20 — Ford Credit S.A.	Spain
21 — Ford Espana S.A.	Spain

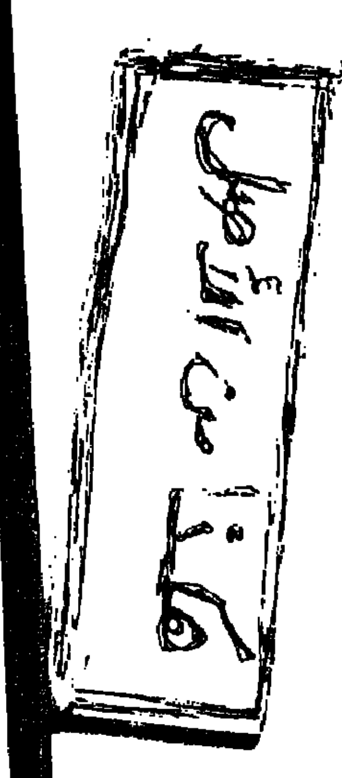
ورفع الحظر عن العلامات التجارية التابعةلهـــا وهـــي :ـــ

1 — Ford Maverick (Maverick)	U.S.A.
2 — Fordson	U.S.A.
3 — Pilot	U.S.A.
4 — Perfect	U.S.A.
5 — Pomoo	U.S.A.
6 — Pinto	U.S.A.
7 — Maverick. Grabber	U.S.A.
8 — Mustang. Grande	U.S.A.
9 — Mustang Mach I	U.S.A.
10 — Mustang Boss 351	U.S.A.
11 — Torino	U.S.A.
12 — Torino 500	U.S.A.
13 — Torino Cobra	U.S.A.
14 — Torino GT	U.S.A.
15 — Torino Brougham	U.S.A.
16 — Ford Custom	U.S.A.
17 — Ford Custom 500	U.S.A.
18 — Ltd Brougham	U.S.A.
19 — Monterey	U.S.A.
20 — Monterey Custom	U.S.A.
21 — Marquis	U.S.A.
22 — Marquis Brougham	U.S.A.
23 — Monlego	U.S.A.
24 — Montego MX	U.S.A.
25 — Montego MX Brougham	U.S.A.
26— Cyclone GT	U.S.A.
	U.S.A.

27 — Cyclone Spoiler	U.S.A.
28 — Cougar	U.S.A.
29 — Cougar GT	U.S.A.
30 — Cougar XR 7	U.S.A.
31 — Continental Mark III	U.S.A.
32 Ford Ltd.	U.S.A. & Canada
33 — Escort	U.K.
34 — De Tomaso	Italy
35 — Panter L	Italy
36 — Pantera GTS	Italy
37 — Pantera Gruppo 3	Italy
38 — Pantera Gruppo 4	Italy
39 — Deauville	Italy
40 — Longhamp 2+2	Italy
41 — Guzzi	Italy
42 — Benelli	Italy
43 — Ford Fiera	Philippines & Formosa
44 — Autolite	U.S.A.
45 — Motorcraft	U.S.A.
46 — Fiesta	U.S.A.
47 — Sierra	U.S.A.

والتوقف بمواضيع الشركات التالية اسماؤهاعند هذا الحد بالوقت الحاضر والغاء الاجراءات الوقائية المتخذة حيالهـــا وهـــي :ـ

1 — Ford Wilys Do Brasil S/A	Brasil
وفروعهـــا الخمسة	
— Irfa-Industrias Reunidas De Ferro E Aco S/A	Brasil
— Ford-Willys Financiadora S/A	Brasil
— Sao Francisco S/A	Brasil
— Bonogotti S/A	Brasil
— Ford - Willys Comercio, AdminstracaoE Consorcios Ltd.	Brasil
2 — Crayford Auto Development Ltd.	U.K.
3 — A. C. Cars Ltd.	U.K.
4 — Fabco	U.S.A.
وشركتهـــــا الام :	
5 — Kelsey - Hayes Company (K.H.)	U.S.A.
6 — Frontier Ford Ltd.	U.S.A.
7 — Royal Coach Inc.	U.S.A.
8 — FW & Associates Inc.	U.S.A.
9 — Trwin Toy Ltd.	Canada
10 — Ford Agricultural Tractors and Spare Parts	U.S.A.
11 — Ford Internatonal Pipeline Products	Netherlands



احد عشر :ـ شطب اسم الباخرة السويدية (Tarantella ......)
من القائمة السوداء بعد اعتماد اسمها الجديد (Sincho Reefer ......)
وجنسيتها البنمية الجديدة لانعدام وجودهاالقانوني والفعلي وذلك بسبب تكسيرها .

اثنا عشر :ـ شطب اسم الباخرة الايطالية (Tarin ....)
ســـابقـــا (Haifa.........)
من القائمة السوداء لانعدام وجودها الفعليوالقانوني بسبب تكسيرهـــا .

ثلاثة عشر :ـ شطب الباخرة البنميـــة (Thunderbird ......)
من القائمة السوداء بعد اعتماد اسمها الجديد (Golden Defender ....)
وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي بسببتكسيرهـــــا .

اربعة عشر :ـ سريان الحظر المفروض على الشركةالامريكيـــــة :ـ
(Diamond Shamrock Corp ......)
وعلى شركتهـــا الفرعية الاسبانية :ـ (Diamond Shamrock Eyte S.A. ....)

خمسة عشر :ـ استمرار ادراج الباخرة البنمية (TA Fong ....)
والتي غيرت اسمهـــا الى Tsung Huei ....)
على القـــائمـــة السوداء .

ستة عشر :ـ شطب الباخرة الليبيرية Tanjong ......)
من القائمة السوداء لانعدام وجودها الفعليوالقانوني بسبب واقعة تكسيرها وذلك بعد اعتمـــاد
اسمهـــا الجديـــد (Well Keeper ......)
وجنسيتها البنميـــة الجديـــدة

سبعة عشر :ـ شطب الناقلة الامريكيـــة (Trinty)
من القائمة السوداء لانعدام وجودها القانونيوالفعلي بسبب تكسيرها .

ثمانية عشر :ـ شطب اسم الباخرة السويدية (Tundraland ......)
من القائمة السوداء بعد اعتماد اسمها الجديد (Trctic Tide ......)
وجنسيتها البريطانية الجديدة وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي بسبب تكسيرهـــا .

تسعة عشر :ـ شطب اسم الناقلة الليبيرية (Taurus ...)
من القائمة السوداء لانعدام وجودها القانوني والفعليبسبب تكسيرهـــا .

عشرون :ـ شطب اسم الباخرة الليبيرية (Tassia J ......)
من القائمة السوداء بعد اعتماد اسمها الجديد (Pactrader .....)
وذلك لانعدام وجودها الفعلي والقانونـــيبسبب تكسيرهـــا .

احدى وعشرون :ـ ادراج الباخرة القبرصية (Reefer Carrier......)
على القـــائمـــة السوداء .

اثننا وعشرون :ـ رفع الباخرة البنمية : (Blue Liner ......)
من القائمـــة السوداء .

ثلاثة وعشرون :ـ رفع الباخرة البنمية : (Fylyppa ......)
مـــن القـــائمـــة السوداء .

اربعة وعشرون :ـ يسرى الحظر المفروض بموجب هذاالقرار علىجميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتباراً من التاريخ المحدد له ان وجدوالا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق علـــىالبضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظـــر .

خمسة وعشرون :ـ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكنذلك على انـــه لا يجوز تجديـــد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية /الجمارك/بالوكالة

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية علـــى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
د. زيد حمزة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
عبدالله محمد الخضر	بكالوريوس طب وجراحة	سانتاغيو ــ اسبانيا	اردني	عيادة خاصةفي الزرقاء
ايمن عبدالرحمن خندقجي	اجازة دكتور في الطـــب البشري	دمشق ــ سوريا	اردني	القوات المسلحـــة
انور ابراهيم محمد تنيره	بكالوريوس طب وجراحة	الازهر ــ مصر	فلسطيني	عيادة خاصة في عمان
عبدالكريم احمد عبدالله	بكالوريوس طب وجراحة	ياش ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
عبدالرحيم محمد سويسه	دبلوم طب عام	موسكو ــ الاتحاد السوفيتي	اردني	عيادة خاصة في نابلس
صالح عوض السكر	دبلوم طب عام	كرايوفا ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
محمد عزو راغب ابو عيشه	دبلوم طب عام	الازهر ــ مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
موسى جميل الحسان	دبلوم طب عام	روما ــ ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في البلقاء ــ الفحيص
ليليا عوده الطالب	دبلوم طب عام	معهد كييف للطب الاتحاد السوفيتي	اردنية	عيادة خاصة في عمان
محمود احمد اليماني	بكالوريوس في الطـــب والجراحة	نشتر ــ الباكستان	اردني	القوات المسلحة
جمال عبدالمجيد محمـــد	بكالوريوس في الطـــب والجراحة	كرايوفا ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
عماد جودت عبدالرحمن	بكالوريوس في الطـــب والجراحة	معهد كوبان الطبي الاتحاد السوفيتي	اردني	وزارة الصحـــة
علي محمود العموري	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
انور عبدالحميد حماد	بكالوريوس طب عام	القاهرة ــ مصر	اردني	عيادةخاصة فيصويلح
نبيل سعود صالح المزيد	بكالوريوس طب عام	كرايوفا ــ رومانيا	اردني	عيادة خاصة فـــي الزرقـــاء
صبري اسماعيل الشرقاوي	بكالوريوس طب عام	تمشواره ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
هشام ضيف‌الله المريان	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
رضوان محمد دخل‌الله	بكالوريوس طب عام	كلوج ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
وليـد يوسـف فـرح	اجازة دكتور في الطـــب البشري	حلب ــ سوريا	اردني	وزارة الصحـــة
محمد امين المدنـــي	بكالوريوس طب عام	تمشواره ــ رومانيا	اردني	م. الشميساني
مها محمد الخطيـــب	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردنية	وزارة الصحـــة
عيسى الياس بطارســـه	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
عبدالله محمود الرفاعي	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
خيرالدين احمد تاسو	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
مازن محمد عيسى كرديـــه	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	عيادةخاصةفي صويلح

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
علي محمد احمد عطوان	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	عيادة خاصةفي بيت‌لحم الضفة الغربية
خضر احمد صافي	بكالوريوس طب عام	تمشواره ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
نبيل ابراهيم درباس	بكالوريوس طب عام	السند ــ الباكستان	اردني	وزارة الصحـــة
روحي وليد النجداوي	بكالوريوس طب وجراحه عامـــة	بلغاريا ــ بلغاريا	اردني	وزارة الصحـــة
سمير خالد الجبعيتي	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية ــ الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
عبدالاله قاسم نصير	دبلوم طب وحراجة	كلوج ــ رومانيا	اردني	عيادة خاصة في اربد
ابراهيم محمود ابراهيم	بكالوريوس طب عام وجراحه	معهد فينتسا الطبي الاتحاد السوفيتي	اردني	عيادة خاصة فـــي ماركا الشماليـــة
جميل صالح قمصية	بكالوريوس طب عام	لينغراد ــ الاتحـــاد السوفيتي	اردني	الضفة الغربية ــ بيت لحـــم
علي احمد الرقـــب	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	عيادة خاصة فـــي مخيم البقعـــة
بسيم محمد النهـــار	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
عزت نمر يوســـف	بكالوريوس طب عام	تيمشواره ــ رومانيا	اردني	العمل في الضفـــة الغربية ــ القدس
طلعت محمد العوري	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	عيادة خاصة فيالزرقاء
عبدالرحمن محمـــد المعاني	بكالوريوس طب عام وجراحة	بخارست ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
نواز احمد السروري	بكالوريوس طب عام	عين‌شمس ــ مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
هاني صالح خليل عوض	بكالوريوس طب عام	الزقازيق ــ مصر	اردني	م. الجامعة الاردنية
منذر موسى خلـــف	بكالوريوس طب عام	بيشاور ــ الباكستان	اردني	وزارة الصحـــة
محمود عبداللطيف عميـــر	بكالوريوس طب عام	المنصورة ــ مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
ابراهيم محمود احمد المحمود	دبلوم طب عـــام	ارسطوطاليس ــ اليونـــان	اردني	القوات المسلحـــة
داليانا فيرونيكا ــ الشيخ علي	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردنية	وزارة الصحـــة
محمود محمد فضل الخزاعلة	بكالوريوس طب عام	تيمشواره ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
محمد تيسير علي الزيناتي	بكالوريوس طب عام	تيمشواره ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحـــة
هاني جمال عبدالمجيد دعاس	بكالوريوس طب عام	اسيوط ــ مصر	اردني	وزارة الصحـــة

فنيو تجهيز النظارات الطبيـــة

لقد صرحت للسيد عودة موسى يوسف المبيضين الاردني الجنسية خريج كلية المعوقين في بلغراد لمزاولة مهنة فني تجهيز النظارات الطبية في المملكة الاردنية الهاشميـــة .

وزير الصحة
الدكتور زيـــد حمزة

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٦/١/٣٠م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩ر٧٨٧ر٦٢٥
حقوق السحب الخاصة		٨ر٥٢٧ر١٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٩٨ر٩٢١ر٧٣٥	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٧ر٧٧٤ر٥٠١	
	٨١ر١٤٧ر٢٣٤	
سنـــدات	٤٣ر٢٣٩ر٤٨٤	١٢٤ر٣٨٦ر٧١٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٦١ر٠٣٢ر٨٧٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٩ر١٧٧ر٦٩٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢١٨ر٤٦٦
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات وانونات الحكومة الاردنية	١٠ر٠٨٤ر٨٠٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٨٠ر٢٣٧ر٦٩٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٦٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٥٩ر٠٥٢ر٨٧٠	٣٥١ر٧٣٢ر٣٨٢
مجمـــوع الموجودات		٧٤٤ر٨٦٢ر٨٦٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٢٢ر٠١٩ر٧٩٦

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٤٦ر٠٧٨ر٦٤٦
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢ر٩٠٨ر٨١٨	
البنوك المرخصة	١٤٤ر٧٦٩ر٢٧٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٢٧ر٩٧٤	
الحسابات الاخرى	٥٩٠ر٩٠١	١٤٨ر٦٩٩ر٩٧٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلـــة للتحويل		٣ر١٩٣ر٣٨٤
مطلوبـــات اخرى		٧ر٩٦٧ر٧٤٨
راس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقو ق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٧٤٤ر٨٦٢ر٨٦٣
الاعتمادات المستندية		١٢٢ر٠١٩ر٧٩٦

المديـــــــر التنفيـــــــذي
محمـــــــد جاســـــــر

نائب المحافظ
الدكتور ماهر شكري

امر دفاع رقم ٧ لسنة ١٩٨٦

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنـــــــة ١٩٧٤ .
واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظـــام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .
اقرر مــــــا يلـــــــي : —

اولا : يحدد سعر كوب المشروبات الغازية ٣٥ر٥ سنتلتر مبردة وفي جميع انحاء المملكة بـ ١٠٠ مائة فلس للمستهلك في المطاعم والمقاهي والفنادق والاستراحات والاماكـــن العامـــــــة .

ثانيا : تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل كوب منتج بشكل واضح يحول دون اى التباس او غمـــــوض .

ثالثا : يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع سابق يتعارض مــــــع مضمونـــــــه .

رابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مـــن تاريــــــخ ١٩٨٦/٢/٩

خامسا : يمنع طرح اية عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنيـــــــة .

سادسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسة للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشـــار اليـــه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٨ لسنة ١٩٨٦
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنـــــــة ١٩٧٤ .
واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظـــام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .
اقرر مــــــا يلـــــــي : —

اولا : تحدد اسعار بيع الشراب الطبيعي المنتج محليا والجاهز للشرب فورا ضمن عبوات كرتونية وبلاستيكية سعة ١٢٥ مليلتر — ١٪ بـ ٥٠ فلســـا للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : يلتزم المنتجون باعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض

ثالثا : على جميع المنتجين الالتزام بالمواصفات الخاصة بالشراب الطبيعي الصادرة عن مديرية المواصفـــات والمقاييـــس .

رابعا : يلتزم المنتجون بتوصيل انتاجهم الى جميع مناطق المملكة القريبة والبعيدة مع مراعاة توفير المــــادة بشكـــــل مناســـب .

خامسا : يلتزم المنتجون بذكر محتويات العبوة على الغلاف الخارجي حسب المواصفة المعتمدة .

سادسا : يمنع طرح اية عبوات جديدة ما لم تكن محددة اسعارها من قبل وزارة التموين .

سابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبـــارا مـــن ١٩٨٦/٢/١٦ .

ثامنا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٩ لسنة ١٩٨٦

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجبامر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ .
واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .
اقرر ما يلي : ـ

اولا : يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الذرة الصفراسائبا والمستورد لحساب وزارة التموين بـ ٦٠ دينارا للطن لاصحاب المزارع تسليم ظهر السيارةصوامع عمان واربد .

ثانيا : يحدد سعر الطن الواحد من مادة الذرة الصفراءمشولا والمستورد لحساب وزارة التموين بـ ٦٣ دينار للطن لاصحاب المزارع تسليم ظهر السيارةبالمستودعات في جميع انحاء المملكة باستثناء صوامع العقبة .

ثالثا : يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الذرهالصفراءوالمستورد لحساب وزارة التموين سائبا بـ ٥٧ دينارا للطن ومشولا بـ ٦٠ دينار للطن لاصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة في صوامع العقبة فقط .

رابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ .

خامسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

سادسا : يلغى هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجبامر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ .
واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .
اقرر ما يلي : ـ

اولا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الحليب المجفف كامل الدسم وسريع الذوبان والمعبا ضمن اكياس والمستورد لحساب القطاع الخاص بـ ٨٤٠ ثمانمائة واربعون فلسا للمستهلك . في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحة : مواصفات الحليب وتاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية للاستعمال .

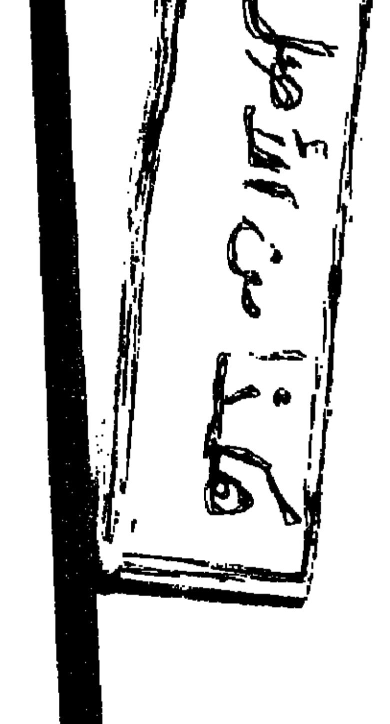
ثالثا : يتم الاعلان من اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ .

خامسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

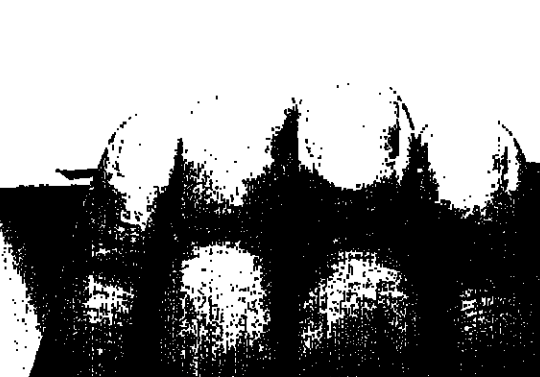


المحامون الشرعيون

كشف باسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٦

منور عايش
زهير العربي
احمد محمد جادالله
عدنان راشد عوض
صلاح سليمان احمد
جواد محمود يونس
محمد حمزة العربي
محمد خليل ابو بكر
بشير اسعد الحبالي
بلال شطارة
محمد عيسى شمس مسك
مسلم ابراهيم عويس
ارشود الهواري
سعيد البلبيسي
تيسير الحوامده
عبدالكريم محمد فرعون
عبدالهادي شقير
يوسف عماري
صبحي القطب
اسعد نشواتي
احمد بكير مصطفى
حسني خريسات
محمود نزال
بدران محمد عيشه
محمد عبدالفتاح الحروب
علي عطا مصلح
محمد حسين جبعيتي
عبدربه بشير عكاشه
محمد عبداللطيف بعاره
سامي محمود البخيت
زهير ابو شامه
عصام ديدح
عبدالوهاب عجاوي
احمد شحادة
سعدي احمد قشطه
محمد العبد فندي
مطيع الشنقيطي
محمد فهمي الخطيب
عبدالمجيد ابراهيم الشيخ

محمد محمود حمدان
شريف محمد الخطيب
محمد يوسف سليمان
عبدالفتاح محمد حسن
محمد احمد العسود
حسن حبوب
حسن يونس عبدالله
سامي سلامه حدادين
عوض سليمان المشني
احمد محمد الصمادي
خليل سليمان المشني
محمد موسى ابو جباره
مفضي عبدالقادر المبيضين
فؤاد مصطفى عبيدات
خالد محمد خضر القدومي
محمد غازي سماره
حسني يعقوب حسين
تيسير سعيد ابو العينين
عثمان عبدالرحمن البسماوي
محمود عبدالرحمن الديك
عارف قاسم مذيب
نصر ابو حيني
اسحاق التعمري
حسن خالد ابو لاوي
صالح يوسف صبح
عبدالرزاق العجلوني
محمد فوزي الامام
عبدالله محمد ابراهيم
عوده الطرمان
محمد الرواشده
ابراهيم العايد العلقان
ماجد شاهر العزب
عبدالفتاح احمد النسور
عبدالله عرسان عبدالحافظ
حسن عبداللطيف ابو سلطانه
طالب اسماعيل النهار
عبداللطيف حمدان
كريم محمد مشعل
محمد مسعود زغل



الشركات

اعلان صادر عن مراقب الشركات
وزارة الصناعة والتجارة

عملا بالفقرة (ب) من البند ٧ من التعليمات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥/١٠ تاريخ ١٩٨٥/٨/١ الصادرة استنادا للفقرة ١٨ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٥/١٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ يعلن مراقب الشركات بان شركة اسمنت الجنوب المساهمة العامة المحدودة قد اندمجت مع شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ وقد قررت الهيئة العامة غير العادية المشتركة للشركتين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤ الموافقة النهائية على الاندماج وفقا لنتائج اعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من الشركتين كما في ١٩٨٤/١٢/٣١ وقد اقرت الهيئة العامة المشتركة للشركتين في الاجتماع المذكور اجراء التعديلات الرئيسية التالية على عقد التاسيس والنظام الداخلي لشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة : ــ

اولا : **التعديلات على عقد التاسيس**

١. تعديل عبارة البيان التاسيسي لتصبح عقد التاسيس .

٢. **المادة الثانية ، غايات الشركة : ــ**
اضافة عبارة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها سواء مباشرة او بالوساطه وبالشروط والوسائل التي تراها مناسبة الى اخر الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣. **المادة الثالثة ، راس المال : ــ**
يتالف راسمال الشركة من خمسين مليون دينار اردني مقسم الى خمسين مليون سهم ، قيمة كل سهم دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة .

المادة الخامسة (مركز الشركة)
مدينة عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعا او وكالات لها في داخل المملكة الاردنية وخارجها.

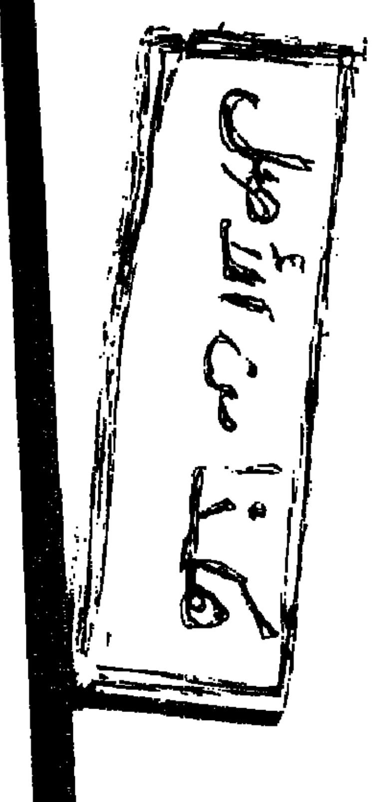
المادة السابعة (مجلس الادارة)

أ ــ يتالف مجلس الادارة من احد عشر عضوا على النحو التالي : ــ
١. خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القطاع الخاص .
٢. عضو يعين من قبل صندوق التقاعد الاردني .
٣. عضو يعين من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
٤. اربعة اعضاء تعينهم الحكومة احدهم تعينه الحكومة من المؤسسات العامة الاخرى المساهمة في الشركة .

ب ــ مدة مجلس الادارة اربع سنوات

ثانيا : **التعديلات على النظام الداخلي .**

١. **المادة الثانية (غايات الشركة) :**
(اضافة عبارة) داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها سواء مباشرة او بالوساطة وبالشروط والوسائل التي تراها مناسبة الى اخر الفقرة (أ) من هذه المادة .



٢. **المادة الثالثة (مسؤولية المساهمين)**

ان مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم براسمال الشركة .

٣. **المادة الرابعة (راس المال) :**

يتالف راس مال الشركة من خمسين مليون دينار اردني مقسم الى خمسين مليون سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة .

٤. **المادة ٣١/ب : ــ**
الغاء الفقرة ٥ من المادة ٣١/ب لان القانون يمنع نقل مركز الشركة خارج اراضي المملكة .

٥. **المادة ٤٧ (مجلس الادارة) : ــ**

أ ــ يتالف مجلس الادارة من احد عشر عضوا على النحو التالي :
١. خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القطاع الخاص
٢. عضو يعين من قبل صندوق التقاعد الاردني .
٣. عضو يعين من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
٤. اربعة اعضاء تعينهم الحكومة احدهم تعينه الحكومة من المؤسسات العامة الاخرى المساهمة في الشركة .

ب ــ مدة مجلس الادارة اربع سنوات .

٦. **المادة ٥٠**

يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة من غير الاشخاص الاعتباريين العامين ان يكون مالكا لمائتين وخمسين سهما على الاقل من اسهم الشركة ويجب ان تكون اسهم المرشح للعضوية خالية من الحجز او الرهن او اي قيد اخر لا يجيز التصرف المطلق بها ، وتسقط تلقائيا عضويته اذا نقصت اسهمه عن ذلك العدد او تم رهنها او حجزها او وضع اي قيد اخر عليها لا يجوز التصرف المطلق بها وذلك خلال عضويته .

٧. **المادة ٦١**

اضافة عبارة او اي مبلغ اخر يحدده قانون الشركات الساري المفعول او اي تغيير قد يطرا عليه بين حين واخر الى اخر الفقرة ٣ من المادة ٦١ .

٨. **المادة ٧٤**
الغاء هذه المادة لانها لم تعد وارده .

وبناء على التعليمات الصادرة بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٥/١٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ ونظرا لانتهاء اجراءات الدمج فقد وافق معالي وزير الصناعة والتجارة استنادا للصلاحيات المخولة له بذلك على الدمج النهائي للشركتين ، واستنادا للفقرة ٤ من القرار المشار اليه اعلاه : ــ
تنتقل جميع حقوق والتزامات شركة اسمنت الجنوب الى الشركة المندمج فيها او الناتجة عن الاندماج (شركة مصانع الاسمنت الاردنية) تلقائيا وحكما بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتعتبر شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة خلفا عاما لشركة مصانع اسمنت الجنوب وتحل محلها حلولا قانونيا رغم اي نص مخالف .

وتنفيذا لما تقدم يعلن مراقب الشركات ان شركة اسمنت الجنوب المساهمة العامة المحدودة قد شطبت نهائيا وحكما بعد ان اندمجت مع شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٤ بعد ان قررت الهيئة العامة المشتركة للتغييرات المشار اليها في هذا الاعلان .

مراقب الشركات

اعــلان

اعلن انا مراقب الشركات في وزارة الصناعــةوالتجارة بان الهيئة العامة العادية لشركة مصانـــع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعهاالمنعقد بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٩ اصدار اسناد قرض من فئات مختلفة بقيمة ستة ملايين دينار على النحو التالي :

١ ـــ فئة مئة دينار وعددها ٢٥٠٠٠ وفئة الف دينار عددها٧٥٠ وفئة ١٠٠٠٠ وعددها ٥٠٠ ويجوز للشركة تغيير هذه الاعداد حسبما تقتضيه الاكتتابات الفعليــةفي الفئات المبينة اعلاه بشرط الا تتجاوز قيمة اعـــداد الاسناد قيمة الاصدار البالغ ستة ملايين دينار .

٢ ـــ تدفع الشركة لمالك السند فائدة بنسبة ٩٪ سنويا على قسطين نصف سنويين متساويين من كل سنة الى أن يتم تسديد قيمة السند الاسمية حسب مـــا ستحدده نشره الاصدار .

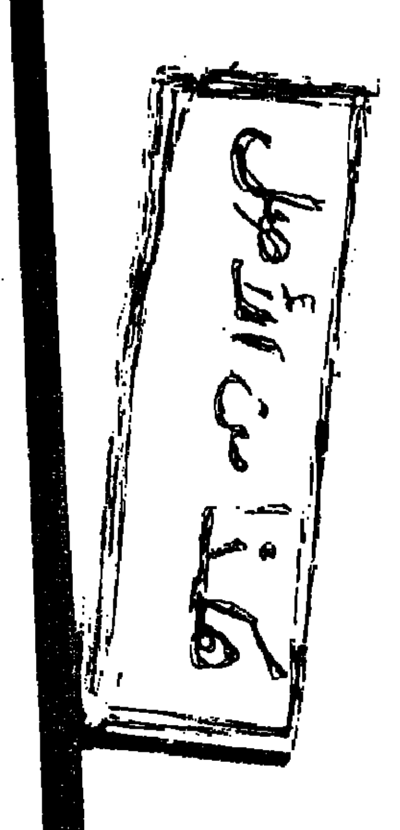
٣ ـــ يبدا موعد اطفاء هذه الاسناد بواقع ستماية الفدينار اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ١٩٩٣. مـــن كـــل عـــام .

٤ ـــ وقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/١/١٥ كفالة الحكومة لهذه الاسناد وان راسمال الشركة الحالي خمسين مليون دينار وفيما يلياسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الحاليين .

١ ـــ السيد بشـــــار الملـــــح
٢ ـــ الدكتور خلـــدون الظاهـــــر
٣ ـــ الدكتور ماهـــــر شكـــــري
٤ ـــ السيد بنـــدر الطبـــــاع
٥ ـــ السيد يســـري الجـــــازي
٦ ـــ السيد زيــــاد عنـــــاب
٧ ـــ السيد سليمـــان الديــــري
٨ ـــ السيد منـــذر الفاهـــــوم
٩ ـــ السيد عبدالقـــادر الدويـــــك
١٠ـــ المهندس كمـــال جريســـــات
١١ـــ الدكتور بســـام الساكـــــت

وفيما يلي اعمال نتائج اعمال الشركة لعام ١٩٨٤والميزانية المصدقة من الهيئة العامة وتقرير مدققـــي حساباتها المرفقـــــة .

مراقب الشركات
راضي ابراهيم



تقرير مدققي الحسابات

الـــى مساهمي

شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامةالمحدودة

عمان ـــ المملكة الاردنية الهاشمية

لقد فحصنا الميزانية العامة لشركة مصانع الاسمنتالاردنية المساهمة العامة المحدودة (شركة مساهمـــة عامة) كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٤ و ١٩٨٣ وبيانالارباح والخسائر ، حقوق المساهمين والتغيرات فـــي المركز المالي للشركة للسنة المنتهية في ٣١ كانـــون الاول١٩٨٤ وللفترة من اول نيسان ولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٣ . لقد جرى فحصنا وفقا لقواعد المراقبة المتعارفعليها وشمل المراجعة الاختبارية للدفاتر والسجلات الحسابية كما شمل الاجراءات الاخرى التي وجدناهامناسبـــــــة .

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات حسابية منظمةبصورة اصولية وان البيانات الحسابية المرفقة متفقة معهـــــــــا .

في راينا ، ان البيانات الحسابية المرفقة تظهر بعدالةالمركز المالي لشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٤ و ١٩٨٣ونتائج اعمالها والتغيرات في مركزها المالي للسنـــة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٨٤ وللفترة من اول نيسانولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٣ وفقا للقانون وطبقـــا للاصول المحاسبية المتعارف عليها المطبقة على نفسالاسس خلال الفترتين ونوصي المصادقة عليها .

دجاني وعلاء الدين
رياض الدجاني

٣١ كانون الثاني ١٩٨٥
عمان ـــ المملكة الاردنية الهاشمية

شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة

الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٤ و ١٩٨٣

التفصيلات	١٩٨٤ دينـــار	١٩٨٣ دينـــار
الموجـــودات :		
موجـــودات متداولـــــة :		
نقـد في الصندوق ولدى البنوك	٠٠٠ ٢٨٢ ٥٦٢	٠٠٠ ٣٤١ ٦١٦
ذمـــم مدينــــة	٠٠٠ ٥٣١ ٤٥٣	٠٠٠ ١٠٧٠ ٦٩٨
بضاعة في المستودعات (ايضاح ٤)	٠١٢ ٢٢١ ٧٢٩	٠١٠ ٧٦٧ ٥١٧
ارصده مدينـــة اخـــرى	٠٠٠ ٧١٣ ٠٩٠	٠٠٠ ٧٠٠ ٦٩٥
مجموع الموجودات المتداولـــة	٠١٣ ٧٤٨ ٨٣٤	٠١٢ ٨٨٠ ٥٢٦
استثمارات في اسهم شركات (ايضاح ٥)	٠٠٣ ٤١٥ ٩٠٠	٠٠٢ ٢٨٩ ٠٠٠
موجودات ثابتة (ايضـــاح ٦) :		
اراضي ، مباني الات ومعدات واثاث ومفروشات	١٠٦ ٢٢٠ ٤٥٠	١٠٠ ٨١٦ ١٢١
ينزل : الاستهـــلاك المتراكـــم	(٠٢٢ ٠٨٠ ٧٦٥)	(٠١٥ ٩١٠ ١٤٨)
صافي القيمـــة الدفتريـــة	٠٨٤ ١٣٩ ٦٨٥	٠٨٤ ٩٠٥ ٩٧٣
مشاريع راسمالية (ايضاح ٨)	٠٠٦ ٣٩٧ ٠٤٦	٠٠٢ ٦٨١ ٢١٩
مجموع الموجـــودات الثابتة	٠٩٠ ٥٢٦ ٧٣١	٠٨٧ ٥٨٧ ١٩٢
مجمـوع الموجودات	١٠٧ ٧٠١ ٤٦٥	١٠٢ ٧٥٦ ٧١٨
المطلوبـــات وحقوق المساهميـن :		
مطلوبـــات متداولــــة :		
بنـــوك دائنـــة	٠٠٣ ٩١٥ ٢٤٦	٠٠٢ ٨٨١ ٧٤٥
اقساط القروض طويلة الاجل المستحقة الدفع خلال عـــام (ايضاح ٧)	٠٠٩ ١٠٨ ٦٦٣	٠٠٦ ٥٧٥ ٤٢٦
ذمـــم دائنـــة	٠٠١ ٩٠٧ ٨٣٨	٠٠٢ ١٦١ ٧٧٩
مخصصات وارصدة دائنـــة	٠٠٢ ٤٠٩ ٤٤٤	٠٠٤ ١١٧ ٢٥٥
ضريبـــة الدخـــل المستحقـــة	٠٠٢ ٤٨٩ ٢٥٦	٠٠١ ٩٢٨ ٥٠٧
مجموع المطلوبـــات المتداولـــة	٠١٩ ٨٣٠ ٤٤٧	٠١٧ ٦٦٤ ٨١٢
قروض طويلـة الاجل (ايضاح ٧)	٠٤٥ ٦٦٧ ٣٤٢	٠٤٧ ١٦٥ ٧٨٦
حقوق المساهميـــن (ايضاح ٩) :		
راس المـــال المدفـــوع	٠٢٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٠٢٢ ٥٠٠ ٠٠٠
احتياطـــي اجبـــاري	٠١٣ ٣٥١ ٦٧٧	٠١٠ ٨٢٠ ٩٢٤
احتياطـــي اختيـــاري	٠٠٢ ٤٦٢ ١٨٨	٠٠٢ ٠٢٠ ٥٤٥
ارباح مقترح توزيعهـــا على المساهمين	٠٠٣ ٨٢٥ ٠٠٠	٠٠٢ ٠٢٥ ٠٠٠
اربـــاح مـــدورة	٠٠٠ ٠٦٤ ٨١١	٠٠٠ ٥٥٩ ٦٥١
مجموع حقـوق المساهميـــن	٠٤٢ ٢٠٣ ٦٧٦	٠٣٧ ٩٢٦ ١٢٠
مجموع حقوق المساهمين والمطلوبـات	١٠٧ ٧٠١ ٤٦٥	١٠٢ ٧٥٦ ٧١٨

شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة العامة المحدودة

بيان الارباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ك١ ١٩٨٤

وللفترة من اول نيسان ولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٣

التفصيلات	١٩٨٤ دينار	١٩٨٣ دينار
صافي مبيعات الاسمنت :		
من انتـــاج الشركـــة	٠٤١ ٠٤٦ ٨٨٩	٠٢٨ ٣٩٨ ٠٨٧
من انتاج شركة اسمنـــت الجنوب	٠٠٢ ٨٩٧ ٩٢٠	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
مستـــورد	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠١١ ٦٩٢ ٠٤٦
	٠٤٣ ٩٤٤ ٨٠٩	٠٤٠ ٠٩٠ ١٣٣
تكلفـة مبيعـات الاسمنـت :		
مـــن انتـــاج الشركـــة :		
اسمنت جاهز وتحت التصنيع في بداية السنة	٠٠٣ ٨٠٥ ١٦٤	٠٠٣ ٠٩٤ ٥٩٣
مصاريف صناعيـــة (ايضاح ١٠)	٠٢٥ ٦٧١ ١٧٣	٠١٨ ٨٤٦ ٧٢١
	٠٢٩ ٤٧٦ ٣٣٠	٠٢١ ٩٤١ ٣١٤
ينزل : اسمنت جاهز وتحت التصنيع في نهاية السنة .	(٠٠٤ ٢٨٨ ٠٨٥)	(٠٠٣ ٨٠٥ ١٦٤)
	٠٢٥ ١٨٨ ٢٥٢	٠١٨ ١٣٦ ١٥٠
تكلفة الاسمنت من انتاج شركة اسمنت الجنوب	٠٠٢ ٦٣٣ ٢٩٨	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
تكلفـــة الاسمنـــت المستـــورد	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠١٠ ٨٦١ ٤٣٩
	٠٢٧ ٨٢١ ٥٥٠	٠٢٨ ٩٩٧ ٥٨٩
الربـــح مـــن العمليـــات	٠١٦ ١٢٣ ٢٥٩	٠١١ ٠٩٢ ٥٥٤
مصاريف بيع وتوزيع وادارية وعمومية (ايضاح ١١)	(٠٠١ ١٣٤ ٤٦١)	(٠٠٠ ٧٣٩ ٥٢٥)
تبرعـــات	(٠٠٠ ١١٦ ٥٢٧)	(٠٠٠ ٠٥٤ ٦٣٦)
فوائد وعمولات بنكية وفروقـــات عملة	(٠٠٦ ٠٥٢ ٣٧٩)	(٠٠٣ ٧٩٣ ٥٥٦)
ايـرادات اخـــرى	٠٠٠ ٠١٢ ٩٦٧	٠٠٠ ٠٢٤ ١٨٤
	(٠٠٧ ٢٩٠ ٤٠٠)	(٠٠٤ ٥٦٣ ٥٣٣)
الربح قبل ضريبة الدخل والرسوم الاضافية للجامعات الاردنية واتعاب اعضاء مجلس الادارة .	٠٠٨ ٨٣٢ ٨٥٩	٠٠٦ ٥٢٩ ٠١١
ضريبة الدخـــل (ايضاح ١٢)	(٠٠٢ ٤٨٩ ٢٥٦)	(٠٠١ ٩٧٥ ٦٥٢)
الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية	(٠٠٠ ٠٣٣ ٧١٢)	(٠٠٠ ٠٢٥ ٩٤٦)
اتعاب اعضـــاء مجلس الادارة	(٠٠٠ ٠٠٧ ٣٣٥)	(٠٠٠ ٠١٥ ٠٠٠)
صافـــي الربـــح	٠٠٦ ٣٠٢ ٥٥٦	٠٠٤ ٥١٢ ٤١٣
ارباح مدورة في بدايـــة السنـــة	٠٠٠ ٥٥٩ ٦٥١	٠٠٠ ٠٣٠ ٩٤١
الارباح القابلـــة للتخصيص	٠٠٦ ٨٦٢ ٢٠٧	٠٠٤ ٥٤٣ ٣٥٤
التخصيص :		
ارباح مقتـرح توزيعهـا على المساهميـن	٠٠٣ ٨٢٥ ٠٠٠	٠٠٢ ٠٢٥ ٠٠٠
رد سلفة الاحتياطي الاجباري التي استغلت قبل عام ١٩٧٨ لتأمين الحد الادنى من الاربـــاح .	٠٠١ ٨٢٤ ١٢٤	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
احتياطـــي اجبـــاري	٠٠٠ ٧٠٦ ٦٢٩	٠٠٠ ٦٥٢ ٩٠١
احتياطـــي اختياري	٠٠٠ ٤٤١ ٦٤٣	٠٠١ ٣٠٥ ٨٠٢
اربـــاح مـــدورة	٠٠٠ ٠٦٤ ٨١١	٠٠٠ ٥٥٩ ٦٥١
	٠٠٦ ٨٦٢ ٢٠٧	٠٠٤ ٥٤٣ ٣٥٤

مطالبات

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه المبادرة الىدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير مالية محافظة البلقاء خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده

وزير المالية

المتخلفين عن الدفع لحساب / قضايا الخزينة

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
راضي محمد سالم عبدالرحمن	٦٥٠	٠٠٦
محمد يوسف محمد اسعد	٠٠٠	١٧٤
سميح احمد محمود	٠٠٠	٠٣٣
خلف عطيات	٢٣٠	٠٢٨
مسير عبدالمفلح حجاججه	٠٣٥	٠٠٩
اعتماد عبدالكريم الدباس	٦١٥	٠٧٩
عمر سعد السليمان الفاضل	٠٠٠	١٨٥
محمد الفياض العلي العبدالرحمن	٠٠٠	٠١٢
علي محمد صالح ابو سليم	٣٨٥	٠٣٢
مناور بركات احمد	٢٢٠	٠١٦
علي عبدالله الدباس	٦٠٠	٠١٦
محمد النهداوي	٢٥٠	٢٧٦
بشير سليمان يوسف ابو رمان	٠٠٠	١٢٦
احمد السعود العدوان وعوض السعيد	١٨٤	١٩٧
خالد محمد علي الدرادكه	٠٠٠	٣٠٨
موسى محمود العربيات	٣٩٥	٠٢٨
محمد عبدالرحيم السايس	٣٢٠	٣٧
شاكر عبدالفلاح ابو عزام	٥٨٠	٠٢٢
رياض زيادات	٠٠٠	٦٠٢
ابراهيم تليلش حسين العبادي	٢٢٥	٠٩٥
غالية محمد احمد خرابشه	٠٠٠	٠٥٧
جهاد محمود حمد ابو صافي	٢٠٠	١٧٨
ماهر عبدالحميد مصطفى حسن	٠٠٠	٢٤٨
يسرى احمد الفلاح المقبل	٣٠٠	٢٦٧
نصر حسين سعيد محمداوي	٢٠٠	١٧٨
محمود علي احمد خلف	٠٠٠	٢١٧
الشركة الاردنية لصناعة الالبسة الجاهزة	٣٦١	٢٠٨٥٤
زياد ياسين القواسمي	٠٠٠	٢١٧
وفاء فلاح مرسان	٠٠٠	١٨٦

اعلان

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد يوسف موسى عباس ـ اربد ـ كفرجايز ـ شركة يوسف عباس وشركاه لسكب المعادن المبادرة لدفع مبلغ ١٢٤٥٦ دينارا و ٧٩٠ فلسا المتحققعليه ضريبة دخل وخدمات اجتماعية لسنوات التقدير ١٩٧٨ـ١٩٨٢ وذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية بالوكالة

اعلان

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم في الكشفالمرفق المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك رسوم تسجيل الى مدير ماليةمحافظة البلقاء خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفعستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية بالوكالة

كشف باسماء الاشخاص المتحقق عليهم نقص رسومتسجيل والمتخلفين عن دفعها

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
خالد عبد العزيز محمود الاشقر	٨٤٥	٤٥
محمد هادي احمد الدجاني	٥٥٠	١٧
حافظ زكي دروزة	٧٢٠	١٠٨
خليل حسن محمد جابر	٠٠٠	٣٠
عبد المجيد رضوان عباس	٢٠٠	٥٥
عبدالفتاح محمد نوفل	٣٢٠	٥٨
عبد القادر عبد الرحيمخليل	٩٢٠	١٠٢
انعام محمود الخطيب	٠٠٠	٦٠٠
سالم يعقوب فراج	٧٢٠	٨٤
نجلاء خليل يعقوب فراج	١٣١	٥٥٧
جميلة محمد علي قطيشات	٢٠٠	١٧
بنا محمد علي قطيشات	٠٢٠	١٧
ابراهيم ميخائيل خبيص	٦٥٠	١٣
فضيل محمد حجاج	٠٠٠	٤٨
عبد الحميد داود العزوني	٤٨٠	٧٢
جمال جميل خاطوم	٧٢٠	٣٤٦
محمد سليمان سلامه المصري	٠٨٠	٣٨
موسى حامد ربيع	٠٠٠	٨٠
منور حسين المدني	٢٨٠	٧٥
حنا موسي بقاعين	٠٠٠	٤٠٠
خليل سالم فراج	٤٨٠	٥٦
خليل سالم فراج	١٤٢	٣٧١
عربية خير شموط	٠٠٠	٨٠

يطلب من ذمة المدعو شكيب حمد ذياب سوري الجنسية مبلغ وقدره ٤١٦٣ اربعة الاف ومائة وثلاثة وستون دينارا لصالح الخزينة . وذلك بموجب قرارمحكمة الجمارك البدائية رقم ٩٢ /٨٥ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهلصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من ذمة المدعو علي محمود عثمان مبلغ وقدره ٧٣٠ سبعماية وثلاثون دينارا لصالح الخزينة . وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٣/٣ جزاء تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهلصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من المدعو عواد ارحيبه ارشيد المزاودة مبلغ ١٨٠٩٧٠ مائة وثمانون الفا وتسعماية وسبعون دينارا و ٢٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهلصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من المواطن السوري قاسم فيصل عبارة عن مبلغ ١٠٠٢٦٢ مائة الف ومايتان واثنان وستون دينارا وخمسماية فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٩٦ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من ذمة المدعو احمد محمد عبد العال احمد مصري الجنسية مبلغ وقدره ٢٧٨٠٫٧٥٠ الفان وسبعماية وثمانون دينارا وسبعماية وخمسون فلس وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٣٧ جزاء تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهلصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من المدعو رضوان زاهد صوان مبلغ ٦٩٩٠ ستة الاف وتسعماية وتسعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٣ جزاء

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من كل من زهير ابراهيم عبدالرحمن الشرايري وعيسى محمد عيد الغرايبة مبلغ ٢٢٩١ الفان ومايتان وواحد وتسعون دينارا و ١٠ فلسات بالتكافل والتضامن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٢/٥٦ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

اعلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة الشريف التجارية	٠٠٠	٠٩٦
شركة جريس وريحاني	٤٠٠	٠٠١
شركة النقليات السياحية	٥٢٠	٠٠٢
شركة منير السختيان	٠٠٠	٠٠٢
مؤسسة نواس للتجارة والنقل	٤٨٠	٠٥٢
محلات ذياب	٠٠٠	٠٢٨
شركة مكتبة الاردن العلمية	٧٠٠	٠٠٨
الشركة العربية للفنادق – ماريوت	٢٥٠	٠٥٠
مؤسسة حسن توفيق التجارية	٠٠٠	٠١٦
نصوح سعيد عبدالكريم عوض	٠٠٠	٠١٠
شركة محمد وحسن رشيد مرشد للتجارة	٠٠٠	٠١٠
شركة الشبكه للتجارة والنوفوتية	٠٠٠	٠٠٦
شركة نوفوتيه طرايره اخوان	٠٠٠	٠١٠
شوقي يوسف حداد	٠٠٠	٠١٦
شركة حداد اخوان	٠٠٠	٠١٦
سعيد محمد عبدالرحمن	٠٠٠	٠١٠
عبدالله محمود الخطيب	٠٠٠	٠٠٦
فاروق ميخائيل يعقوب	٠٠٠	٠٠٦
كمال عبده عباسي	٠٠٠	٠١٦
الشركة العربية لتجارة اللحوم ومواشي	٠٠٠	٠١٠



اعلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الديات التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ دينار
حسين ياسين احمد سالم الديات	١٢٦
حسين علي ابراهيم السكران	١١٠
خلف موسى سلامه شحادات	١٢٨٣
خليل يوسف حمدان شحادات	١٦٨
خالد سليمان محمد الحمد	٧٦٤
ضيف الله احمد النعيم	٤١٠
عبد محمود الفرحان	١٣٦
عبدالكريم محمد علي عبدالرحمن	٣٩٠
عقله موسى سلامه شحادات	٤١
عبدالفتاح سليمان عبدالعزيز الديات	٥٧٥
محمد مصطفى محمود الديات	١٥٥
مبروك رشيد مبارك الديات	٧١٢
محمد مصطفى سالم الديات	٤٩
محمد يوسف حمدان النعيم	١١٣٧
محمود بشير النعيم	١٢٦
عبدالكريم سليمان عبدالعزيز الديات	٢٠٠
مسعد مصطفى اسماعيل الديات	٥٢٠
شحادة حسن علي الحمد	١٠٣٩
عبدالله علي حمود	٨٩٠
عارف عبد شافي رشدان	٦٣٦
علي سالم عبدالرحيم العبد	١٠٣٨
علي حسن علي الحمد	٥١٠
فرح محمود الفرحان	١١١٢
فاهد عبدالكريم النعيم	٥٣٨
مبارك رشيد مبارك	١٢٧٨
محمد بشير النعيم	٨٢٤٤
مشهور بشير النعيم	٤٦٢٠
محمد عبدالقادر الفولوجي	٣٣٠
محمود حسين النعيم	٦٣١
منور خالد ابراهيم النعيم	٩٥٠
ماجد علي احمد النعيم	١٢٠١
محمود مفلح علاقه	٣٠٠
ناجي محمد حسن علاقه	١١٢٦



الاسم	دينار
يوسف حمدان النعيم	١١٠١
احمد عادل ابراهيم النعيم	٧٠٣
محمد سالم ابو شلفا	٩١٦
خالد تحمد العقله	٣٠٠
احمد حسن عقيل الخطيب	٩٣٠
عبد مصطفى سالم الديات	٢٧٥
احمد مصطفى سالم الديات	١١٧١
احمد برهم محمود الديات	١٨٣
احمد سالم حسن علاقه	٢٢٣
احمد محمد عبد يوسف رشدان	٣٩٤
حمد بشير النعيم	١١٠٠

اعلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى جنوب الكرك التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ فلس	دينار
علي موسى ارشيد الهواري	...	١٠٥٠٠
محمد موسى ارشيد الهواري	...	٠٦٢٠٠
سليمان موسى ارشيد الهواري	...	٠٦٢٠٠
امين عوض عبدالعزيز الطراونة	...	٠٠١٤٠
محمد جاد ابراهيم الطراونة	...	٠٥٠٠٠
زعل عبدالرحمن الخرشه	...	٠٠٤٠٠
محمد سليمان مشوح النوايسه	...	٠١٢٥٠
نصر محمد حماد الطراونة	...	٠١٣٥٠
عبدالله محمد حماد الطراونة	...	٠١٢٥٠
صلاح محمد سلمان الطراونة	...	٠٠٦٥٠
محمد عبدالكريم عبدالرحمن الطراونة	...	٠٠٦٩٠
بركات فارس خليل الطراونه	...	٠٠٩٠٠
موسى محمد الهواري	...	٠٠٨٠٠
محمد موسى امجد الهواري	...	٠٠٧٠٠
محمد داود العبادلة	...	٠٠٢٨٠

اعلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الصبيحي التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ فلس	دينار
عيد حسين العبدالله	٥٩٤	٢٧٢٢
بشير عبدالهادي الراشد	٣٧٥	٣٧٠٨
خلف يوسف المسلم	٥٥٥	٢٦٣٢
احمد يوسف المسلم	٠١٩	٢٧٨٠

الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

● يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية عابل للتنمية الاجتماعية – الطفيلة تحت رقم ٧٨٠ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

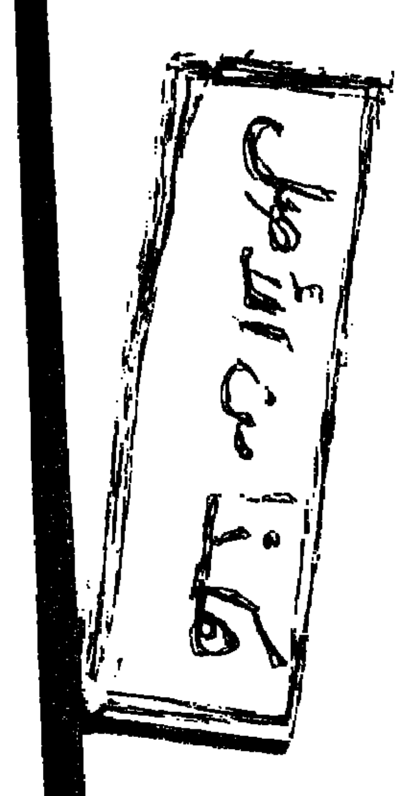
● يعلن انه في اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية الاخاء للتنمية الاجتماعية – قضاء الشوبك تحت رقم ٧٨١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية اصدقاء مدرسة البكالوريا الدولية – عمان تحت رقم ٧٨٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية صيدا الخيرية – قضاء طولكرم تحت رقم ٧٨٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر شباط سنة ١٩٨٦ تم تسجيل الجمعية العلمية الثقافية الخيرية – لواء رام الله تحت رقم ٧٨٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة رشا – الزرقاء في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١



● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة وزارة الاشغال العامة في السادس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

اعلان

● يعلن ان نادي الاستقلال الرياضي الثقافي الاجتماعي – عمان قد سجل تحت رقم ٢٩٨ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٦ .

وزير الشباب
هشام الشراري

اعلان

● يعلن ان نادي الاقصى – عمان قد سجل تحت رقم ٢٩٧ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٦ .

وزير الشباب
هشام الشراري

اعلان

● تقرر حل نادي العال الرياضي – مادبا المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/١ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
هشام الشراري

اعلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركة الناطور التجارية	٣٧٠	١١٣
شركة حنا هنري وحنا الياس زنانيري	٩٦٠	٢٤٤
رشاد صالح حسن خضر	٠٧٠	٢٣٨
شركة صبحا وديدزيان	٠٠٠	١٦١
فاروق محمد الجبشه	٧٩٠	١٢٤
فاروق محمد الجبشه	٧٧٠	١٥٢
فاروق محمد الجبشه	٣٠٠	١٩٩
مستودع الادوية الاردني	٠٠٠	١٣٨٥
شركة البلام لاستيراد قطع السيارات	٩١٠	١٢٣
شركة سعد ابو جابر واولاده	٩٠٠	٣١
شركة صالح ابو خرمه ورفيق اسماعيل ابو خرمة	٢٣٠	١٠٦
عنان الخطيب	٠٢٠	٣٠٤
ابراهيم علي سالم عبدالله	٠٠٠	٠٧٩

اسم صاحب العلاقة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
ابراهيمعلي سالــــم عبدالله	٧٦٠	١٠٧
شركة عبيد اخوان لتجارة قطع السيارات	٤٥٠	١١١
محمود رجـــا مشرفــي	١٦٠	١١٨
شركة الصناعات الصوفيــة	٠٠٠	٢٠٠
شركة رشيد راشــد خلــوف	٩٣٥	٦١٦
شركة رشيد حداد واولاده	٥٨٠	٣٠٢
شركــة البـــا هـــاوس	٦٢٠	٢١٨
السيده جبرائيلا مهدي الصيفــي	٠٠٠	٠١٠
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٤٨٠	٤٠٤
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٥٨٠	٠٢١
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٧٦٠	٠٤٨
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٦٤٠	٢٢٤
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٧٨٠	١٦١
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٦٨٠	٢٤٢
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٠٦٠	٤٤٦
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٤٠٠	٦١٢
شركــة بسطامــي وصاحــب التجاريــة	٣٠٠	٤٢٢
شركة حسن وعمــر زعبلاوي	٥٠٠	١٠٨
مؤسسة المســار للمقاولات	٩٠٠	٠٤٠
عقله سعيد عبدالهــادي	٦٢٠	٠٨١
شركة بيع وصيانــة المعدات	٢٠٠	٠٤٣

اعــلان

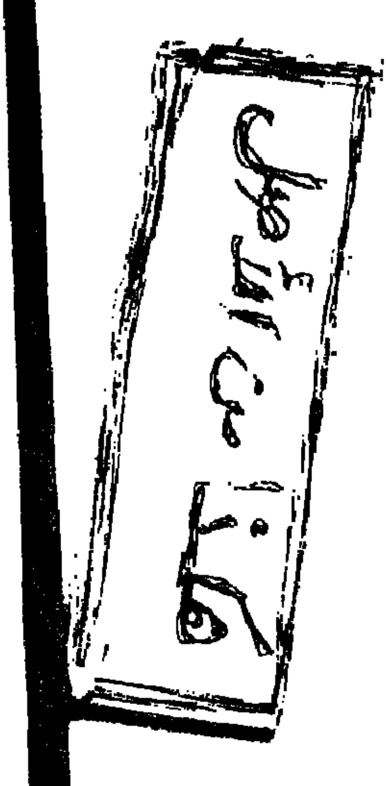
يعلن مدير جمرك عمان ان الاشرطة المدرجــةبالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلنــيبعد مضي شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمادة ١١٣ مــن القانــون .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

كشف يتضمن اشرطة الفيديو التي مضى عليها المدة القانونيةفي مستودع القضايا

اسم صاحب العلاقة	النوع والعدد
محمد راشــد رشيــد	٢٠ شريط
خيريه محمد قــادر	١ شريط
اسماعيل محمــد شحــادة	١٧ شريط
علــي سليمــان علــي	١٨ شريط
محمــد علــي سعيــد	٧ اشرطة
حامد محمــود نقــل	٤٣ شريط
زينب محمــد احمــد	١٥ شريط
شريف يوسـف ابو عقــل	١ شريط
محمد توفيــق حمــدان	٥ اشرطــة
عدنان محمود جابــر	١٢ شريط
عوض محمــد عبدالرحمن	٢ شريط



اسم صاحب العلاقة	النوع والعدد
سلامه الصوالحــه	٢ شريط
يوسف عبداللطيــف	١٠ اشرطة
ماري قولا فزيــان	٤ شريط
رفيــق سعــدي محمــد	٢ شريط
محمد حسين عثمان عطيــه	٢ شريط
صبحي علــي ارحيــل	٣ اشرطه
انطــون سعــد	٢ شريط
غازي يندر علــي	٢ شريط
سالــم الرواد	١٧ شريط
زرياب زوجة ذياب هــلال	١ شريط
عمر محمد شريــف	١ شريط
جريــن ثــم	١ شريط
انطون سعــد	١ شريط
عاطــف عــارف	٤ اشرطه
محمد فهد أحــمد	٣ اشرطه
سارة ابراهيم محمود	١ شريط
فايز عبد القــادر	١ شريط
زيــاد الشلبــي	٥ اشرطه
زياد ابو عصام	١ شريط
محمد عبد القــادر	٦ اشرطه
نافــذ رضوان	١ شريط
ربحــي ابراهيــم زهــران	١٢ شريط
فرحــان امين طــه	٤ اشرطه
محمد عبد الكريــم	٣ اشرطه
عبد الكريم النظلمــي	٦ اشرطه
قاسم جودت البسطامــي	٤ اشرطه
بسام احمد اميــن	١ شريط
ماهــد شحادة	١١ شريط
سامي محمود سليــم	١٢ شريط
عبد الرحمن حســن	٧ اشرطه
محمد اسماعيــل ابو عمر	٥ اشرطه
ابراهيم خليل ابراهيم	١٠ اشرطه
حلوة سليمان محمــد	٧ اشرطه
محمد دحــام محمــد	٤ اشرطه
جهــاد عبــاس ندى	٤ اشرطه
ابراهيــم احمــد هاشــم	٦ اشرطه
صدقي حسن حسيــت	٥ اشرطة
عــادل لطفــي عبدالقــادر	٩ اشرطه
عيــد رمضــان	٢ شريط
غالــب شوكــت يوســف	٤ اشرطه
سميه حســين سليــم	١٥ شريط
محمد نايــف ابراهيــم	٥ اشرطه
عبدالله محمــد الشامي	٦ اشرطه
زيــدان عطــا	١ شريط

اسم صاحب العلاقة	النوع والعدد
يوسف محمد صالح	١ شريط
وليد علي حتامله	٤ اشرطه
امين العنبتاوي	١٩ شريط
محمد حافظ جراد	٢ شريط
راضي علي المحاسنه	١١ شريط
اماني ابو النجا	٢ شريط
عبدالهادي الخالدي	٢ شريط
يزن واصل	١ شريط
TNAPAJAP	٢ شريط
مصطفى احمد	٢ شريط
جيب واي	١ شريط
ثاديا عبدالرحيم	٤ اشرطه
صباح عبد الكريم	٣ اشرطه
فايز عبدالحليم	٤ اشرطه
Mausouite	٣ اشرطه
Atallah	١ شريط
ابراهيم اسماعيل	١ شريط
فمايو جورج	٣ اشرطه
محمود شاهين	٤ اشرطه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجـــةبالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــيبعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمـــادة ١١٣ مـــن القانـــون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونيةفي مستـــودع القضايـــا

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
عبد القادر سامي	٢٠ كغم بزر سبانخ
محمد علي عطيوي	عامود دوران سيارة
محمدمصطفى حسين	تلفزيون عادي ١٢ ب
محمود شاكر رمضان	تلفزيون سانيو
اسطين شمندر	اله كاتبه مستعملة
غالب فالح الخطيب	راديو سيارة مستعمل
سلطان عمر البطاينه	ضوء سيارة مستعمل ٤، تابلو
سميح ابراهيم يوسف	دينمو ، صينية كلتش م
عمر حسين عمر	٥٠ ساعة يد
محمد عبد الله	منفاخ اطار سيارات
رجب علي	زامور سيارة عدد ٢
	جديد" ٤ ضوء سيارة ١
عبد الله خاطر	٤ طقم رنج سيارة

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
غالب محمد	٤ ضوء سيارة امامي جديد
حموده سالم	مزهريه على شكل جرة نحاس
مجهول	٥١ بطارية وسط جاف
وليد احمد	روديتر سيارة شحن م
مصطفى احمد	روديتر سيارة شحن م
سالم حسن محمد	روديتر سيار شحن م
احمد حمادة	روديتر كند شحن
نوري حمد ومحمد	كرنك تكسي مستعمل
صالح احمد حسن	جير سيارة مرسيدس م
ابراهيم عبد العزيز	جنط سيارة مستعمل ٣
مجهول	٨ زجاجات عطور
خليل سالم	صنوبرص سيارة عدد ٢ م
رشيد احمد اسعد	٢ بطارية سيارة م
محمد عبد الرحمن عبدالوهاب	روديتر سيارة م جدا
محمد صاجيني	مانور جلخ ذهب ، قالب لصهر الذهب ، ٣٠٠ طبعة زجاج صغيرة
حمودة ابو قشة	٥ زجاجات كالونيا
قاسم درابسه	١٤ علبة مزيل عرق
مهنا العبادي	٤ جلن زيت سيارة
فيصل الحباشنة	٤ سيف معدني
غازي سليم اللحام	٤ كرتين بلاط صيني
امل حسن العزام	تلفزيون عادي ١٢ بوصه
فواز عازر	كمبريسة مكيف سيارة
بشار بريشه	٢٦ قطعة لصناعة الحقائب
محمد فلاح حسن	٣ قلنات زيت سيارة
عبدالكريم الجمعه	٢٠ علبة زيت سيارة
عمر ابو ديه	٥ قاعدة مروحة غسالة
وليد محمد طلال	٣ جلن زيت سيارة
رجا محمد سليم	١ قاعدة مروحة غساله
فتحي رمضان ابراهيم	٢ قالب لصب الذهب صغير
خليل احمد عبدالله	١ مسنه دارشفت
احسان راضي الخاروف	١ طرمبة هيدوليك
ربحي خليل علي	١٠ راديو مع مسجل
موسى الكردش	١ مسجل مع راديو سيارة
محمد جابر محمود	٢٩ بريز كهرباء مع الغطاء
احمد علي	ضوء سيارة خلفي مستعمل
محمود محمد شريف	ضوء سيارة ١
محمود محمد	حزام امان سيارة ١ مستعمل
ميسره محمد الحاج	سلك سيارة مستعمل
جمعه سليمان	حزام بكب قطعة واحدة
عبدالله احمد	حزام بكب قطعة واحدة
محمد احمد الحوراني	سلك سيارة تكسي
يوسف ابراهيم محمد	دسك ، صينية كلتش سيارة
يوسف عوض	روديتر شحن مستعمل

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
عيد محمد	اكس سيارة مستعمل
عباس صدقي سعيد	صوبة فوجيكا مستعمله
سعود محمد	طقم كسكيت وتوابعه
ابراهيم مراد	تابلو سيارة
محمد ذيب محمد	مساعد سيارة مرسيدس
سلامه عبد الله	سجادة صيني ١٢٠ x ١٨٠
محمد يوسف	تلفزيون ميتسوبيشي ٨ بوصه
عبدالله علي	جهاز فيديو توشيبا
موسى ابراهيم	تلفزيون فيليبس ٢٤ بوصه ملون مستعمل
ماجد دجاج	فلتر شحن عدد ٢
سلطة الطيران المدني	طرد يحتوي على قطع غيار
مجهول	مسجل سانيو مع سماعات
ستي بنك	٣ اشرطة كمبيوتر
تاج ابو حجله	قطعة غيار كمبيوتر
الشركة الصينية	قطع غيار سيارات
مجهول	لعبة اتاري
اسماعيل حسين	لعبة اتاري ، مسجل سيارة
مجهول	الة موسيقية صغيرة
لطفي ناصر	١٢ علبة كريم
مجهول	١٢ علبة كريم
زهير احمد فضل	١٢ نسخة قران كريم
مجهول	٣ زجاجات عطر
نواف عبد المجيد الحمامة	٨ ساعات يد نسائية
مجهول	شمسية مستعملة
مجهول	نظارة
محمد سليمان	طرمبة ماتور كهرباء
عبدالله الاسمر	كرسي سيارة مستعمل
كايد عبود	٣ زجاجات عطر
عدنان عادل محمد	٢٠ فلم كميرا كوداك
محمد يوسف عبدالكريم	كمبريسة مكيف سيارة مستعمل
وليد محمد محمود	١٠ باكيتات ارنج ابر جديد
محمد مانع علي	جهاز فيديو سوني
عز الدين احمد	٣ سجادة بلجيكي ١ ونصف x ٢ ونصف
شعبان مجرم عوده	مسجل سيارة سانيو مستعمل
محمد موسى محمد	جهاز فيديو سانيو مستعمل
سمير احمد	مسجل سيارة مستعمل ، درل كهرباء
جميل يوسف سوري	فيديو سوني ، جهاز تسجيل
سلطان محمد	فيديو هيتاشي ، كمرة فيديو
يوسف عوض	صوبة غاز مستعملة
شعبان مطيه محمد	صوبة فوجكا مستعملة
حسن احمد	سلف تكسي مستعمل
عبد الحميد محمد	مسجلمع راديو سانو
	راس ماتور سيارة شحن مستعمل جدا ومكسور

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
قاسم محمد الشنار	مكيف سيارة تكسي جديد
ابراهيم عبد الفتاح	٩٩ نسخة قران كريم صغير
رائد عيسى محمد	٢ مسدس تحفه ـ منظر
مجهول	ساعة طاولة صغير
مجهول	مجوهرات تقليدية
مجهول	جهاز انذار
بسام الحرف	لوحه الكترونية عدد ٤
مجهول	ساعة حائط امكس مكسورة
مجهول	١٢ بدله سفاري
هيفاء مشيل حنا	اجهزة مراقبة تلفونات عدد ٦
مجهول	خاتم ذهب
خليل خصاونه	بروجيكتر بروان
سعيد خير الدين	راديو مع مسجل سيارة فيلبس
محمود دبابنه	زجاجة عطر ناقصة
محمود محمد	لوحة الكترونية
مجهول	منظر على شكل افعى

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بان جدول حقوق فج العسيكر قد اصبح بمجمله مصدق نهائي وقد تم فتح سجل بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦ وتستوفى الرسوم بنسبة ٥ر١٪ وستضاعف بعد مرور خمس سنوات من فتح الجدول .

مدير تسجيل اراضي الكرك

نشأت هلسا

تبليــــــغ قـــــرار حكـــــــم

صادر عن محكمة بداية حقوق السلط

الصادر من قبل الرئيس القاضي السيد حسن ابو زنيمه والعضو المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشميـــــة الحسيـــــن بن طلال المعظـــــم .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه هاشم عبدالعزيز الديري يطالبه بمبلغ ثمانية الاف وتسعماية وتسعة دنانير و ٧٠ فلسا الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية من تاريخ اقامة هذه الدعوى وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي الملقى علـــــى اموالـــه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النائب العـــام مدعي عام السلط وبغياب المدعى عليه المقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى وممثل النائـــب العام كررها وقدم بينة النيابة فابرز صورة عن قـــرار المحكمة العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ المكتسب الدرجة القطعية والمتضمن ادانة المدعى عليه بتهمـــة الاشتراك في اختلاس اموال عامة والحكم بوضعه فـــي الاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وتغريمه قيمـــة ما اختلسه وهو المبلغ المدعى به . كما ابرز صورة عن قرار اعادة النظر الصادر عن دولة الحاكم العسكري العا م المتضمن المصادقة على الحكم المذكور كما هو في قرار المحكمة العرفية ، « المبرزات ن/١ ، ن/٢ » وبذلك ختم ممثل النائب العام بينته في هذا الدور وترافع طالبا الحكم كما جاء بلائحة الدعوى .

بالتدقيق ثبت للمحكمة من البينة المستمعة ان المدعى عليه كان قد ادين من قبل المحكمة العرفية العسكريـــة بقرارها رقم ٨٢/٣٥٥ المكتسب الدرجة بجرم الاشتراك في اختلاس اموال عامة وقضى بوضعه في الاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وغرمه قيمة ما اختلس وهو المبلغ المدعى به . وقرر دولة الحاكم العسكري العام ، بقرار اعادة النظر ، تصديق هذا الحكم كما صدر عن المحكمة العرفية . وان المدعى عليه لم يقم بدفع هذا المبلغ او أي جزء منه الى الصندوق الخزينة .

وحيث ان من سرق مالا وجب عليه رده الى صاحبه ولو قضي عليه بالعقوبة سندا للماده ٢٨٥ من القانون المدنــــــــــــــي ،

لذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الزام المدعى عليه بتادية المبلغ المدعى به وهو ثمانية الاف وتسعماية وتسعة دنانير و ٧٠ فلسا الى المدعي بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اقامة هذه الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ مايـــة وخمسين دينارا اتعاب محاماة ولممثل النائب العـــام بالاضافة لوظيفته . وعدم اجابة الطلب بتثبيت الحجز التحفظي الملقى على اموال المدعى عليه ، لعدم القـــاء مثل هذا الحجـــــز اصــــلا .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف وافهم علنا في ١٩٨٥/٢/١٣

قرار امهــــــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

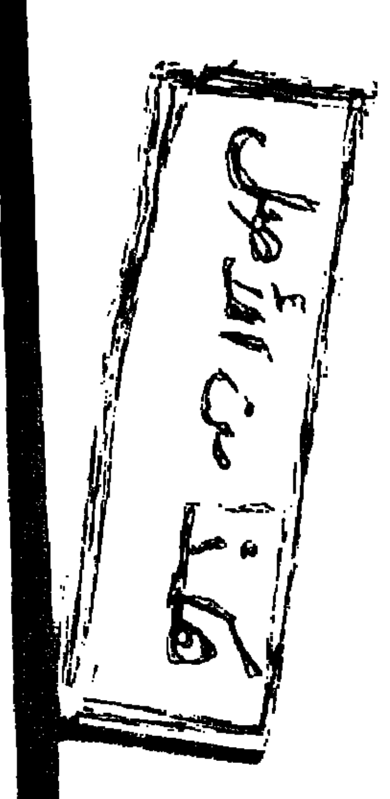
عملا بالمادتيـــــــن ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــــــــة اقرار امهال المتهم عبدالقادر محمود جابر صبح – من نابلس اصلا مجهول محل الاقامة الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى المراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكـــه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصـــرف قام به او تعهد الالتزام به بعد ذلك باطلا وحرمانه مـــن اقامـــــــة ايـــــة دعـــوى .

كما اخول رجال الامن العام واي شخص يعلم من بمكانه ان يخبر عنه والقاء القبض عليه وتوديعه للمراجع القضائيـــــــة المختصــــــة .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار على الفور ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشـــــارة الحجز على عقارات المتهم ونشر هذا القرار على باب ساحة البلدية ولوحة الاعلانات في المحكمة واخر محل اقامة للمتهم ونشره في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء



قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقـم القضية	التهمـــه
رشدي سعيد عبدالله	٨٦/٢٦ جناية	السرقه
جمعه جاد ابراهيم	٨٦/٢٥ «	«
حسين علي محمد العوض	٨٦/٢٤ «	التزوير
محمد علي محمد العوض	٨٦/٢٤ «	«
محمد طنطاوي عبدالرحمن حسنين	٨٦/٢٨ «	احداث عاهه دائمه

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية – اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبيّنة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمر اباظه

قــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائيـــــة رقـــــم ٨٢/٦٦

عملا بالمادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانـــــــــون اصول المحاكمـــــــات الجزائية اقرر امهال المتهـــم منذر محمد محمد سعيد ــ مجهول محل الاقامة الفارمن وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الـــى المراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جناية السرقةخلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرراعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكــه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصــرفــقام به او تاعهد او التزام بعد ذلك باطـــلا وحرمانه من اقامـــــــــة ايـــــة دعـــــوى .

كما اخول رجال الامن العام واي شخص يعلم عنمكانه ان يخبر عنهوالقاء القبض عليه وتوديعه للمراجع القضائيـــــــة المختصـــــــة .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار على الفور ليقومبدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشـــــارة الحجز على عقارات المتهم ونشر هذا القرار على بابساحة البلدية ولوحة الاعلانات في المحكمة واخر محل اقامة للمتهم ونشره في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــــرار امهـــــال

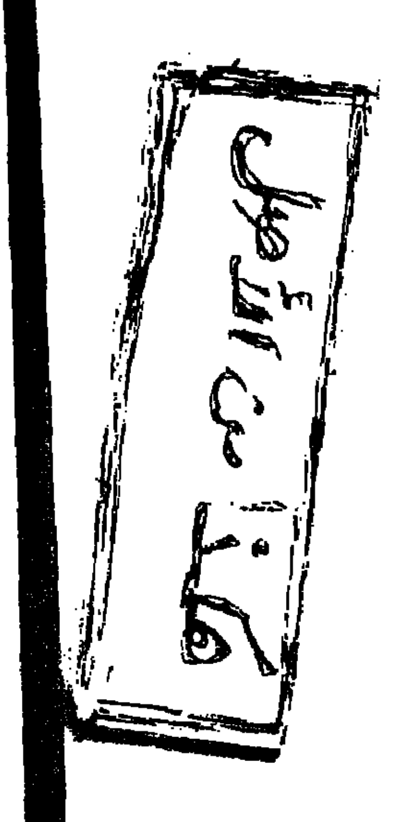
صادر عـــــن محكمة جنايـــــات معان

بالدعـــــوى رقم١١/٨٥

الى المتهم محمود عبدالبين حميده ــ سوداني الجنسيةومجهول محـــــل الاقامة .
عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيةاقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطـــــاتالقضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير في اوراق رسمية خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وتهمـــــةاستعمال المزور خلافا لاحكام المادة ٢٦١ من القانـــون المذكـــــــــــــــــور .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المد تعتبر فارا منوجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة ايدعــــــــوى
واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليك وتسليمك الى المراجع المختصة في ١٩٨٦/١/١٥

رئيس محكمة جنايات معان
مصباح اسعد ذيـــاب



خلاصـــــة حكـــــم جزائـــي
صادر من محكمـــــة صلـــح السلط

اسم المشتكي شركة الانماء التجاري والزراعي

اسم الظنين : رياض حسين دغيمش من معدي والمجهولمكان الاقامة حاليا ــ نوع الجرم شيك بدون رصيد
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنينلارتكابه الجرم المسنداليه لذلك نقرر في ١٩٨٥/١٢/٨ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه خمسون دينار والرسوم .

مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابياقابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــــة حكـــــم جزائـــي
صادر من محكمة جنايـــــات السلط

اسم المشتكـــــي : الحق العام .

اسم الظنين محمد شاهر لطفي عبدالفتاح من نابلسموقوف في ١٩٨٥/٥/١٢، نوع الجرم التزوير واستعمال مزور .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنينلارتكابه الجرم المسنداليه لذلك نقرر في ١٩٨٦/١/٣٠ الحكم وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات وتضمينه الرســـومحسوبة له مدة توقيفه . مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمه .

مذكـــــرة دعـــــوى ثانيـــــة
ــ اخطـــــــــار ــ

صادرة عن محكمة بداية حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــــهاحمد جعفـــــر مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق السلط يوم الاثنينالواقع ٨٦/٣/٣ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولــمترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهـــــــــــــــي .

مذكـــــرة دعـــــوى ثانيـــــة
ــ اخطـــــــــار ــ

صادرة عن محكمة بداية حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــــهعبدالكريم حمود ابو سته مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق السلط يوم الاثنينالواقع ٨٦/٣/٣ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولــمترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهـــــــــــــــي .